شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

صحيح البخاري (ج10)

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

الجزء العاشر
من ثلاثين
جزء من البخاري

حديث
١٠٥

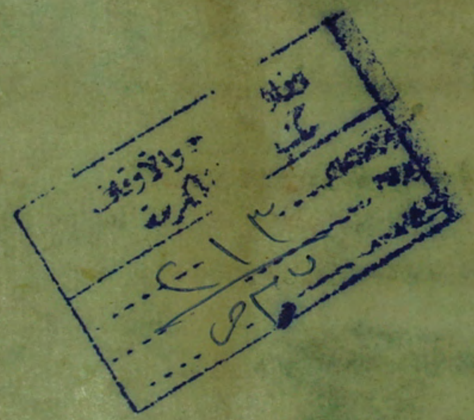

حديث
١٠٥

صحيح البخاري

جزء ١٠

مكتبة مكة مخطوطات

الجزء العاشر من صحيح البخاري

كتاب اللقطة ٠١
باب اذا جاء صاحب اللقطة ٠٧
كتاب المظالم ١١
باب اعن اخاك ظالما او مظلوما ١٤
باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٦
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٦
باب من ظلم شيأ من الارض ١٨
باب قول الله تعالى وهو الد الخصام ٢٠
باب اذا خاصم فجر ٢١
باب الغرفة والعلية المشرفة ٢٥
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٣١
باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٣٣
باب من قاتل دون ماله ٣٥
باب الشركة والطعام والنهد ٣٦
قصة الحوت الذي هو مثل الضرب ٣٧
باب شركة اليتيم واهل الميراث ٤٢
كتاب في الرهن ٤٩
كتاب العتق ٥٣
باب ام الولد ٦٠
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لبيد اخوانكم ٦٨
كتاب الهبة ٧٩
باب من اهدي الى صاحبه وتحرى بعض نسائه ١٧
باب ما لا يرد من الهدية ١٩
باب الاشهاد في الهبة ٩١
باب بمن يبدء بالهدية ٩٥
قصة اليهودية التي اتت بشاة مسمومة ٠١
باب فضل المنيحة ١٣
كتاب الشهادات ١٧
باب شهادة المختبي ١٩
باب شهادة القاذف والسارق ٦٦
باب ما قيل في شهادة الزور ٧٠
باب شهادة الاعمى ٧١
باب شهادة الاماء والعبيد ٧٣
باب شهادة المرضعة ٧٤

باب إذا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه حدثنا آدم نا شعبة وحدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت صرة مئة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها

قوله دفع أي الملتقط اللقطة إليه أي إلى رب اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع إليه بضم الدال اهـ ق س بتوضيح

أصبت وجدت

قوله ثلاثا أي بمجموع إتيانه ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الأخفش والكوفيون اهـ ق س

يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا

باب ضالة الإبل

حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه

ولم يقل أحد بأن الملتقط يعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي اهـ من ق س

قال جاء أعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عما يلتقطه
فقال عرفها سنة ثم احفظ
عفاصها ووكاءها فإن جاء
أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها
قال يا رسول الله فضالة
الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب
قال قال ضالة الإبل فتمعر وجه
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر باب ضالة الغنم
حدثنا إسماعيل بن عبد الله
قال

آعرف ط صح

ضالة ط

قوله لك اي ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها اعرق سلم

اي تغير

اي قوله لك او لاخيك او للذئب ملتقطها او غيره فتملكها او تدفعها للذئب

اي قوله فتمعر وجهه اي تغير

اي قوله مالك ولها اي ليس لك ولا لغيرك اخذها

اي قوله معها حذاؤها وسقاؤها اي ليس لها حاجة الى من يحفظها

فلا اضاعة عليه ما دام الاول حيا

فانه اضاعها لانها استغنت بحذائها وسقائها عن الملتقط الثاني

ليتركها لصاحبها الاول

حيث تكون الاولوية للسابق

لانها استغنت بحذائها وسقائها عن الملتقط الثاني

فلا معنى لتركك السابق

واستحقاق المسبوق

واذا بطل هذا فالغنم

تعين الثالث وهو ان

تكون لهذا الملتقط اه

قال حدثني سليمان عن
يحيى عن يزيد مولى المنبعث
أنه سمع زيد بن خالد رضي الله
عنه يقول سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة
فزعم أنه قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة يقول
يزيد إن لم تعترف استنفق
بها صاحبها وكانت وديعة
عنده قال يحيى فهذا الذي
لا أدري أفي حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
هو أم شيء من عنده ثم قال

ابن بلال ط

تعرف ط

اي قوله وكانت وديعة عنده اه من قاموس

اي من عند يزيد اي من قوله

اي قوله يحيى فهذا الذي اه من قاموس

اي قوله يقول يزيد اي ملتقطها

اي قوله ان لم تعترف اي ان لم يجيء صاحبها

اي قوله استنفق بها اي اذا جاء صاحبها

اي قوله عرفها سنة اي عرف اللقطة بعد سنة وهو ما عليه الجمهور

اي قوله وكانت وديعة عنده اي امانة في يد الملتقط اي ان ضاعت لا ضمان عليه

كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ ٱلْغَنَمِ قَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ ای ضالة الغنم قس
تُعَرَّفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى
فِي ضَالَّةِ ٱلْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعْهَا
فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا
تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا
رَبُّهَا بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ
صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ
فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا حدثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
عَنْ

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْمُنْبَعِثِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ
ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَكِاءَهَا
ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ
ٱلْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ ٱلْإِبِلِ
قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَتَأْكُلُ
ٱلشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

قوله فضالة الغنم بالنصب ای الزم شانك بها والشان المال ای تتصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت ا هـ من ق س

باب إذا وجد خشبة
في البحر أو سوطا أو نحوه وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه ذكر رجلا من
بني إسرائيل وساق الحديث
فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
فإذا هو بالخشبة فأخذها
لأهله حطبا فلما نشرها وجد
المال والصحيفة باب
إذا وجد تمرة في الطريق حدثنا
محمد

محمد بن يوسف نا سفيان
عن منصور عن طلحة عن
أنس رضي الله عنه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة في الطريق فقال لولا
أني أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها وقال يحيى حدثنا
سفيان حدثني منصور وقال
زائدة عن منصور عن
طلحة نا أنس وحدثنا محمد
ابن مقاتل نا عبد الله نا معمر
عن همام بن منبه عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى

فقال

سقطت الواو في كثير من الأصول

نا رَوْحٌ نا زَكَرِيَّا أنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا
يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا
إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا
فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ
حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى نا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ نا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

قوله عضاهها شجر لا شوك له عظيم اهـ ق س

قوله ولا يختلى خلاها اي لا يقطع كلأها الرطب اهـ ق س

قال ط

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ
إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً
عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا
ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً
فَأُلْقِيهَا بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ
لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالَ طَاوُسٌ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا
وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا
إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ

فألقيها من غير اليونينية

لا يلتقط لقطتها إلا المعرف صحيح ظ شعيد

نا

الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ
ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ
فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
إِنَّ ٱللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ
وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَٱلْمُؤْمِنِينَ
فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا
أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا
لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ
صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا
وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ
قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
إِمَّا

هـ معا
الفيل
الصواب
الفاء ق س
هـ س ط ا ق ا ل ا ح د ا ح ل ت ل ي
هـ س ط ا ح ل ت ل ي س ا ع ة م ن ن ه ا ر
ا ح ل ت س ا ع ة ا ل ن ه ا ر س
لن تحل
من ه

ا ي يعطى الدية ق س
ا ي يقتص ق س

إِمَّا أَنْ يُعْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يُعَيِّدَ
فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ فَإِنَّا
نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو
شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ فَقَالَ
ٱكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ٱكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ
لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ ٱكْتُبُوا لِي
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ هَذِهِ ٱلْخُطْبَةُ ٢
ٱلَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب

فإنما ح س

لا يحتلب ماشية أحد بغير
إذنه حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية
امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم
ضروع مواشيهم أطعماتهم
فلا يحلبن أحد ماشية أحد
إلا بإذنه باب إذا جاء
صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه

قوله مشربته اي موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة اهـ قاموس

كذا في اليونينية التاء عليها فتحة

تخزن

عليه لأنها وديعة عنده حدثنا
قتيبة بن سعيد نا إسماعيل
ابن جعفر عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه
أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال عرفها سنة
ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها فإن جاء ربها
فأدها إليه قال يا رسول
الله فضالة الغنم قال خذها

فقال

فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ
الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ
ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا (أي خفها)
وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ (حال)

وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا
مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ نا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ
غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ
وَزَيْدِ

قوله ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها المعنى لا يترك لها ضائع ينتهي إلى اخذها من لا يستحق اهـ من ق س

وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ (أي قال لإحداهما) فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي فَقَالَا
أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ (ولكني)
صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ
فَلَمَّا رَجَعْنَا مَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ
فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ (في بعض الاصول سمع)
عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا
حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ (أي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ق س)
فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا (في بعض الاصول ثم اتيته)
حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ

أعرف عدتها وكاءها
فإن جاء صاحبها وإلا استمتع
بها حدثنا عبد ان قال أخبرني
أبي عن شعبة عن سلمة بهذا
قال فلقيته بعد بمكة فقال
لا أدري أثلاثة أحوع إلى أو
حولا واحدا باب
من عرف اللقطة ولم يدفعها
إلى السلطان حدثنا محمد بن
يوسف نا سفيان عن ربيعة
عن يزيد مولى بن خالد
رضي الله عنه أن أعرابيا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة

يرفعها

التنعت عن زيد ح اصل

اللقطة قال عرفها سنة فإن
جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها
وإلا فاستنفق بها وسأله عن
ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى
يجدها ربها وسأله عن ضالة
الغنم فقال هي لك أو لأخيك
أو للذئب باب حدثنا
إسحاق بن إبراهيم انا النضر انا
إسرائيل عن أبي إسحاق قال
أخبرني البراء عن أبي بكر
رضي الله عنهما حدثنا عبد

الصديق قاس

في اصول كثيرة ح وحدثنا

في ق قاس صح بدل الواو ام

ممن

عبد الله بن رجاء نا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن البراء عن أبي
بكر رضي الله عنهما قال
انطلقت فإذا أنا برعاء غنم
يسوق غنمه فقلت لمن
أنت قال لرجل من قريش فسماه
فعرفته فقلت هل في غنمك
من لبن فقال نعم فقلت هل أنت
حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم أمرته أن
ينفض ضرعها من الغبار
ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال
هكذا ضرب إحدى كفيه
بالأخرى

قال

على كلام قاس بدل
وإما نصب وصف فوضعا
العلامة قبل فقال كما ترى

أي قدر قدح أو شيئا قليلا أو قدر حلبة قاس

بالأخرى فحلب كثبة من لبن وقد
جعلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إداوة على فمها
خرقة فصببت على اللبن
حتى برد أسفله فانتهيت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اشرب يا رسول
الله فشرب حتى رضيت

فيها

أي من الماء الذي
في الإداوة قاس

بسم الرحمن الرحيم
كتاب المظالم
في المظالم
والغصب وقول الله
تعالى ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم

بكسر اللام من الغرع
بصرصف

زي يؤخر عند الهم قاس

أي قول الله عز وجل
في استقام

لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَارُ
مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ
إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ
يَعْنِي جُفَاءً لَا عُقُولَ لَهُمْ وَأَنْذِرِ
ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ
ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ
قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ
ٱلرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ
قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي
مَسَاكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
وَتَبَيَّنَ

مد منفصل

الآية

وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا
لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ
وَعِنْدَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ
مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ فَلَا
تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ
إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ باب ٥٧
قِصَاصِ ٱلْمَظَالِمِ حدثنا إِسْحَاقُ
ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ انا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
ٱلْمُتَوَكِّلِ ٱلنَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا خَلَصَ ٱلْمُؤْمِنُونَ مِنَ ٱلنَّارِ

حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار
فيتقاصون مظالم كانت بينهم
في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا
أذن لهم بدخول الجنة فوالذي
نفس محمد صلى الله عليه وسلم
بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة
أدل بمنزله كان في الدنيا. وقال
يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة
نا أبو المتوكل باب قول
الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
حدثنا موسى بن إسماعيل نا همام
قال أخبرني قتادة عن صفوان
ابن محرز المازني قال بينما أنا
أمشي

أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما
آخذ إذ عرض رجل فقال
كيف سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النجوى فقال
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله يدني
المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره
فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب
كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا
قرره بذنوبه ورأى في نفسه
أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا
وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى
كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون

من الملائكة والنبيين وسائر
الانس والجن ق س

فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الظَّالِمِينَ باب

لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ
لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ
فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي
حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً
فَرَّجَ

ابي لايلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه ا ه ق س

هو الغم الذي يأخذ النفس ا ه ق س

فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا
سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ باب

أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

حدثني حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نا هُشَيْمٌ
انا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ
أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَا
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ
ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا حدثنا مُسَدَّدٌ نا
مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلعله اه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان جاهرا بها فان انتهى فالامر فيه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة اه ق س

النبي ص

قوله ما ذكر ومظلوما ذكر الاكراه من هشيم عن عبيد الله انه سمع رجلا يا رسول الله ارايت اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه فان ذلك نصرك اياه على اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه ق س

وإجابة الداعي وإبرار المقسم القسم

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه

باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال إبراهيم

قوله ظالما او مظلوما وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه زمنه وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس وينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم
على القوم لم انصر اخي حين يظلم

اهـ ق س

صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه

كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة قس

باب نصر المظلوم حدثنا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم

واجابة

قوله ظالما الخ قال ابن بطال مسلما كان او كافرا وبما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرنا رسول الله ان ننصر كل مسلم ظالما او مظلوما فهذا ان يضرب ظالما فيمنعه او يعينه على دفع الظلم عنه وان كان مظلوما فيعينه على رد ظلامته ويدفع عنه ان قدر وان عجز عن ذلك دعا له بالنصر وقال ابن التين ان كان المظلوم كافرا فانما ينصره على ظالمه لئلا يتمادى عليه الظلم فيكون ذلك سببا لاسلامه اهـ قس

كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا
قدروا عفوا باب عفو
المظلوم لقوله تعالى إن تبدوا
خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن
سوء فإن الله كان عفوا قديرا
وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفى وأصلح فأجره على الله
إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر
بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
من سبيل إنما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في
الأرض بغير الحق أولئك لهم
عذاب أليم ولمن صبر وغفر
إن

إن ذلك لمن عزم الأمور وترى
الظالمين لما رأوا العذاب يقولون
هل إلى مرد من سبيل باب
الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا
أحمد بن يونس نا عبد العزيز
الماجشون انا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات
يوم القيامة باب الاتقاء
والحذر من دعوة المظلوم حدثنا
يحيى بن موسى نا وكيع نا زكريا
ابن إسحاق المكي عن يحيى بن

عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ
أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ
ٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا
لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ مَظْلِمَةٌ
عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ نَا ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ نَا سَعِيدٌ ٱلْمَقْبُرِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ

قوله فإنه اي وان كان عاصيا كما في رواية معاذ والاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة المرفوع عند الترمذي

قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين اهـ قس

رجل

مظلمة قال تجنى العلاء منه جاز الدين ابو عبد الله محمد بن ماكولا رضي الله عنه بفتح اللام وكسرها والكسر قلت ولم يضبطها ابن سيده في المحكم الا بالكسر وفي الصحاح اجمعوا على الكسر وفي شرح كتاب الاستذكار للاذرعي قال ابو عبيد الكسر في شرح كتاب الاستذكار للاذرعي قال ابو عبيد الكسر في جميع الاعضاء عن الكسائي والفراء وابي زيد وابي عبيدة بفتح اللام وحكى ابن سيده عن اللحياني ان العرب تقول لا تقم على مظلمة بفتح اللام وكسرها اهـ من خط الصنعاني

لاخيه

قوله ان كان له عمل الخ لما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كما انه قبل فما يؤخذ منه بدل من مظلمته فقال ان كان له عمل صالح الخ اهـ قس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ
لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ
مِنْهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ
دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ
صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ
سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ
ٱلْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ
ٱلْمَقَابِرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ
وَسَعِيدٌ ٱلْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى
بَنِي لَيْثٍ وَلَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

ينزل

اي بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل له منزلا بالمدينة وهو من بني ليث اهـ قس

كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة اهـ قس

قوله فليتحلله منه اليوم المراد باليوم ايام الدنيا المقابلة بقوله قبل ان لا يكون دينار الخ والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل اهـ قس

واسم أبي سعيد كيسان باب
إذا حللته من ظلمه فلا رجوع فيه
حدثنا محمد انا عبد الله انا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها وإن امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو إعراضا
قالت الرجل يكون عنده المرأة
ليس بمستكثر منها يريد أن
يفارقها فتقول أجعلك من
شأني في حل فنزلت الآية في
ذلك باب إذا أذن له
أو أحله ولم يبين كم هو حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك
عن أبي

عن أبي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره
الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي
أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا
والله يا رسول الله لا أوثر
بنصيبي منك أحدا قال فتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده باب إثم من ظلم
شيئا من الأرض حدثنا أبو اليمان
انا شعيب عن الزهري قال حدثني

بلغ علما بخط

في هذه الاية

قوله نشوزا اي تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقها ق س

او احل له

في اصول كثيرة او احلله زيادة

قوله بشراب اي في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء ق س

قوله غلام هو ابن عباس ق س

اي دفعه ق س

طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ
ٱبْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ
ٱبْنَ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ
ٱلْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ
أَرَضِينَ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ نا عَبْدُ
ٱلْوَارِثِ نا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى
ٱبْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ٱبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ
فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا
فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ ٱجْتَنِبِ ٱلْأَرْضَ
فَإِنَّ

قوله طوقه الخ اى يوم القيامة قبل اداء طوق التكليف
ان يحمل حملا يطيق حمله يوم القيامة منه زاد احمد والطبراني
في حديث ابي هريرة فيحفر حتى يبلغ الماء ثم يجعل الارض
عليه طوقا وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض
شبرا طوقه من حيث اخذ ارضا بغير حقها كلف
ان يحفر حتى يبلغ قرار الارض ثم يطوق اخرجه ابن
منده من حديث ابي امامة وفي حديث ابن عمر عند
الطبراني من ظلم قيد شبر طوق الى الحشر وقيل انه اراد
بالسبع الارضين اهوين لمطابقة حديث خسف
الخ

فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ
مِنَ ٱلْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ
حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ
ٱلْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ
بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ هَذَا ٱلْحَدِيثُ
لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ
أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِٱلْبَصْرَةِ بَابُ

يقول

قال ابو جعفر بن ابي حاتم

كتب
انما أملي

إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نا شُعْبَةُ
عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ
أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا
فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ
إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ
حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ نا أَبُو عَوَانَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ
فَقَالَ

قوله يرزقنا اي يطعمنا ق س

قال القاضي عياض رحمه الله كذا في اكثر الروايات والصواب عن القران اهـ من اليونينية بصـ

قال عياض في الصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان يقترن ثمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المذموم بين الناس اهـ ق س

قول لحام اي يبيع اللحم ق س

فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ
خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ
فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ
نَعَمْ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ

الفتحة التي على الياء ليست في بصـ ولكنها في نسخة الشيخ حمزة

من اللدد وهو شدة الخصومة

قوله الخصم اي المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق
او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليط في الزجر قس

ألَدُّ ٱلْخَصِمِ بابُ إِثْمِ
مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
حدثنا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا
زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ
فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ
يَأْتِينِي

يَأْتِينِي ٱلْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ
صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ
قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ
قِطْعَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ
فَلْيَتْرُكْهَا بابُ إِذَا خَاصَمَ
فَجَرَ حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ انا مُحَمَّدٌ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ
مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ
فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ

ليتركها بن جعفر

اربع صح

خَصْلَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا
حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ
فَجَرَ بَابُ قِصَاصِ ٱلْمَظْلُومِ
إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ. وَقَالَ ٱبْنُ
سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ حَدَّثَنَا
أَبُو ٱلْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ
عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ
عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ ٱلَّذِي لَهُ عِيَالَنَا
فَقَالَ

ترجم باب اي مال عن الحق

قوله مسيك اي بخيل شديد المسك لما في يده قاس

فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ
بِٱلْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
نا ٱللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي
ٱلْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ
قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا نا
فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ
بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ
فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ
حَقَّ ٱلضَّيْفِ بَابُ مَا جَاءَ
فِي ٱلسَّعَايَةِ وَجَلَسَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي
سَعِيَّةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

منه ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور انه ذكر في سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على انه قد اضاقهم فصار واجبة

منه اي من مالهم قوس

تؤخذ من المضطر عند الشافعي في اول الاسلام كان في اول الاسلام واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام خالفوهم وليست بواجبة اصلا قوس

نا

ابن سليمان قال حدثني ابن وهب
قال حدثني مالك وأخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن ابن عباس أخبره
عن عمر رضي الله عنهم قال
حين توفي الله نبيه صلى
الله عليه وسلم إن الأنصار
اجتمعوا إلى سقيفة بني
ساعدة فقلت لأبي بكر انطلق
بنا فجئناهم في سقيفة بني
ساعدة باب لا يمنع
جار جاره أن يغرز خشبة في
جداره

قوله والله لأرمين بها بين اكتافكم اي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الطيبي وقال الخطابي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمي على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان الى الجار وحمل المقالة ق س

جداره حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج
عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع جار جاره
أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول
أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين
والله لأرمين بها بين أكتافكم

باب صب الخمر في الطريق

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو
يحيى انا عفان نا حماد بن زيد
نا ثابت عن أنس رضي الله عنه
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة

قوله عنها اي عن هذه المقالة ق س

الطرق

قوله الفضيخ اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يرطب وقد يطلق الفضيخ
علي خليط البسر والرطب كما يطلق علي خليط البسر والتمر وكما يطلق علي البسر
وحده وعلي التمر وحده ق س

وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ ٱلْفَضِيخَ
فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ
ٱلْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي
أَبُو طَلْحَةَ ٱخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ
فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ
ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ قَدْ
قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ
ٱللَّهُ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ٱلْآيَةَ

فجرت في سكك المدينة

باب أفنية الدور والجلوس

أَفْنِيَةِ ٱلدُّورِ وَٱلْجُلُوسِ
فِيهَا وَٱلْجُلُوسِ عَلَى ٱلصَّعَدَاتِ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ
مَسْجِدًا

قوله افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبناء ومساطبة فيها
بفتح العين وضمها من الصعدات عند ٥

بفتح الجار والمار ق س

مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي
فِيهِ وَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ
عَلَيْهِ نِسَاءُ ٱلْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ
يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ حدثنا
مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ نا أَبُو عُمَرَ
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدٍ
ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلْجُلُوسَ
عَلَى ٱلطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ
إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ

ای یزدحمون علیه حتی یسقط بعضهم علی بعض فیکاد یکسر او طلف یتقصف مبالغة ق س

بالنصب علی التحذیر ق س

ای یغنی عنها ق س

فیه حث

فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا
الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ
قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ
السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ
الْمُنْكَرِ بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ
إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ
اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا
فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ
يَلْهَثُ

الطَّرِيق

رَسُولَ اللَّه

فَاشْتَدَّ

يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ
فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ
مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ
مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ
لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي
الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ
كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ بَابُ
إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِيطُ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ بَابُ
الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ

ٱلْمُشْرِفَةِ فِي ٱلسُّطُوحِ وَغَيْرِهَا
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نا ٱبْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ أُطُمِ
ٱلْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى
مَوَاقِعَ ٱلْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ
كَمَوَاقِعِ ٱلْقَطْرِ حدثنا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ نا ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ
ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
ٱللَّهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ

ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا
عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
عَنِ ٱلْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّتَيْنِ
قَالَ ٱللَّهُ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ
فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا فَحَجَجْتُ مَعَهُ
فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ
فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى
يَدَيْهِ مِنَ ٱلْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ
فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَنِ ٱلْمَرْأَتَانِ
مِنْ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا إِنْ
تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَالَ وَاعَجَبِي

لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ
إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ
عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ
النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ
يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ
ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ
وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ
نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ
مِنْ أَدَبِ

هو عثمان بن مالك ابن عمر العجلاني

بالجر رجح كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس ابن خولي ابن عبد الله الانصاري انظر فرس

اي الوحي او الاوامر الشرعية ق

الى ضابط الحوادث الكائنة عند علي عليه السلام ق

اي اخذ

في ق علامة ابي ذر رحمه الكشميهني اه

مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ
عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ
أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ
أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ
وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ
حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ
مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ
عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ
إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ
فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ

فأفزعني خ ل

قوله بعظيم اي بامر عظيم ق س

اي لغير الكشميهني او هو وس اي لستها جميعا

اي من غاضبته

من فعل منهن بعظيم ص

أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ لِغَضَبِ رَسُولِهِ
صلى الله عليه وسلم فَتَهْلِكِينَ
لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ
فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي
مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ
جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تُحُدِّثْنَا
أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا
فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ
عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا
وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ
إِلَيْهِ

وسليني
قوله لا يغرنك ان كانت
اي بان كانت الخ والعرب
تطلق على الضرة جارة
لتجاورهما المعنوي ولكونهما
عند شخص واحد وان لم يكن
حسيا والمعنى لا تغتري بما
تكون عائشة تفعل ما يهتك
عنه فلا يحملنك اخذها بذلك
فانها تدل
بجمالها ومحبة
النبي صلى
الله عليه
وسلم فلا
تغتري
انت بذلك
لاحتمال
ان لا تكون في عنده
في تلك المنزلة فلا
يكون لك من الاد لال مثل
الذي لها اهـ قس

أتم

إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ
مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ
مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ اي عمر قس
قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ
أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ
فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ
الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا
فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ
تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ
أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا

فِي ٱلْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ ٱلْمِنْبَرَ فَإِذَا
حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ
مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ
ٱلْمَشْرُبَةَ ٱلَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ
لَهُ أَسْوَدَ ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ
ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ
فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَٱنْصَرَفْتُ
حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ ٱلرَّهْطِ ٱلَّذِينَ
عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ
فَجِئْتُ ٱلْغُلَامَ فَقُلْتُ ٱسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ
فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا
فَإِذَا ٱلْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ
لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ
مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ ٱلرِّمَالُ
بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ حَشْوُهَا
لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا
قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ
إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا
مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمَّا
قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ
فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي
وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ

لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ
هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى
فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ
رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ
مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ
غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ
اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ
فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا
الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَكَانَ
مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ
يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ

ثلاث

لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت
يا رسول الله استغفر لي فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم من
أجل ذلك الحديث حين أفشته
حفصة إلى عائشة وكان قد قال
ما أنا بداخل عليهن شهرا من
شدة موجدته عليهن
حين عاتبه الله فلما مضت
تسع وعشرون دخل على عائشة
فبدأ بها فقالت له عائشة إنك
أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا
وإنا أصبحنا لتسع وعشرين
ليلة أعدها عدا فقال النبي

تسع

٣٠

وهو ابن صبي امه عليه وسلم خلا بارية في يوم
عائشة عليها السلام فاشتكت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية علي فحلفت
فاشتكت حفصة عائشة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل قال الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
فنزل قال الله تعالى في سورة

٢ كذا في اليونينية الجيم
مفتوحة وفي
القسطلاني
قال بكسر
الجيم اه

حتي

بسع

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذٰلِكَ ٱلشَّهْرُ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ
هٰذِهِ ٱلْآيَةُ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى ٱلْآخِرِ
آيَةُ ٱلتَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ
ٱمْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا
وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى
تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ
أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِ بِفِرَاقِكَ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا قُلْتُ
أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ
نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ

قال ط

ضبط اعلم من الفرع

حدثنا

حدثنا ابن سلام نا الغزاري
عن حميد الطويل عن أنس
رضي الله عنه قال ألى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وكانت انفكت
قدمه فجلس في علية له فجاء
عمر فقال أطلقت نساءك قال
لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث
تسعا وعشرين ثم نزل فدخل علي
علي نسائه باب من عقل عائشة
بعيره على البلاط أو باب
المسجد حدثنا مسلم نا أبو عقيل
نا أبو المتوكل الناجي قال أتيت

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ
عنهما قال دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم المَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ
ٱلْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا
جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يَطِيفُ بِالْجَمَلِ
قَالَ الثَّمَنُ وَٱلْجَمَلُ لَكَ **بَابُ**
ٱلْوُقُوفِ وَٱلْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ
قَوْمٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي
وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ
لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

قوله فبال قائما لبيان الجواز او لجرح كان في مأبضه اي باطن ركبته لم يتمكن لأجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لأنها عدت لإلقاء النجاسات المستقذرات قرئ س

٣٢

وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا
بَابُ مَنْ أَخَذَ ٱلْغُصْنَ
وَمَا يُؤْذِي ٱلنَّاسَ فِي ٱلطَّرِيقِ
فَرَمَى بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ ٱللَّهِ أَنَا
مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ
وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ
فَشَكَرَ ٱللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ **بَابُ**
إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلْمِيتَاءِ
وَهِيَ ٱلرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ ٱلطَّرِيقِ
ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا ٱلْبُنْيَانَ فَيَتْرُكُ مِنْهَا

أَخَّرَ — يعني في نسخة في الطرق بالجمع اعرف ش وم حمزة

ابن يوسف

علي الطريق

كذا بالضبطين في اليونينية وصف

فيه ذكر سبعة من الطريق

الطريق سبعة أذرع حدثنا
موسى بن إسماعيل نا جرير
ابن حازم عن الزبير بن خريت
عن عكرمة سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم إذا
تشاجروا في الطريق بسبعة

معلق بقوله قضى اهـ قس

أذرع باب النهبي بغير
إذن صاحبه وقال عبادة
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
أن لا ننتهب حدثنا آدم بن أبي
إياس نا شعبة نا عدي بن ثابت
سمعت عبد الله بن يزيد
الأنصاري

زيد

الميتاء

الأنصاري وهو جد أبو أمه
قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النهبى والمثلة حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثني
الليث نا عقيل عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشرب وهو مؤمن ولا
يسرق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس

قوله والمثلة اي كجدع الانف وقطع الاذن ونحوها اهـ قس

إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا
وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا
النُّهْبَةَ بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ
وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ نَا سُفْيَانُ نَا الزُّهْرِيُّ
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا
مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ
الْخِنْزِيرَ

قال الغربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تغسبرة أن تبيع منه بريد

ابي النصاري الذي اتخذته اذ عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على تلك الصورة فكسروا على الشعار وفي كسرهم اياها اظهار كراهة تعظيمها ام قدس

الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَغِيضَ
الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ بَابُ
هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ
أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كُسِرَ
صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ
مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ
فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ
مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ
يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَامَ تُوقَدُ هَذِهِ

بلغ مقابلة على النسخة

خمر

أحدهما على الإخراج كسر طنبوره ام قدس

ثلاثي

فقال علام

باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ام قدس

قال الحمر الانسية
هريقوها قال اكسروها اهريقوها قالوا
الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان
نا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابي معمر عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة وحول
الكعبة ثلاثمائة وستون
نصبا فجعل يطعنها بعود في يده
وجعل يقول جاء الحق وزهق
الباطل الاية حدثنا ابراهيم بن
المنذر نا انس بن عياض عن عبيد
الله

قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون اهـ صغ

حدثني

٣٥

الله عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت اتخذت
على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم
فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما باب
من قاتل دون ماله حدثنا عبد
الله بن يزيد نا سعيد هو ابن
ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود
عن عكرمة عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمر

قوله على سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وبالواو وفي اخره تاء تانيث هي الصفة التي اوسع من الخزانة وفوق الرف قاموس

قوله نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وبقاف صفيرة آه من قاموس

رسول الله

قوله اذا كسر قصعة الخ اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف اه قس

يَغْرَمُ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ **بَابُ** إِذَا كَسَرَ قَصْعَةَ
أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **نَا**
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ هي عائشة
فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هي صفية او حفصة اه قس
مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ
فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ
فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ
كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ
حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ
الصَّحِيحَةَ

من عند عائشة اه ق س — اي من الاكل واتى بقصعة

قوله وحبس الرسول الذي جا بالطعام ق س

قوله وقال كلوا اي وقال لاصحابه كلوا

اي الجا الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها اه قس

الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ **نا** يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ **نا** حُمَيْدٌ **نا** أَنَسٌ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ
مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ
لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ
فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا

الراهب

اي في بيت التي كسرت وزاد النووي وقال انا كاناء وطعام كطعام واستدل بانه انما يحكم في الشئ بمثله اذا كان مثليا والاجزاء كالدراهم ونحوها من المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم اه ق س

وَأُنْزِلَوْهُ

أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ
لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ
وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ
امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ
لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ
مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ
هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا
صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ
فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ
مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي
قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ
قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ
وَيُوزَنُ بِجَازَفَةٍ أَوْ قَبْضَةً
قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ
بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا
بَعْضًا وَكَذَلِكَ بِجَازَفَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ
عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ
فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ
وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى

إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ فَنِيَ
ٱلزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ
ذَلِكَ ٱلْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ
فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا
كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ
يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ
وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا
فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ ٱنْتَهَيْنَا
إِلَى ٱلْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ ٱلظَّرِبِ
فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ ٱلْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ
لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ
مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ
بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا
فَلَمْ

يُقَوِّتُنَاهُ

فَلَمْ تُصِبْهُمَا حدثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ
نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ
ٱبْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَزْوَادُ ٱلْقَوْمِ
وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ
لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ
مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ
إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِ فِي ٱلنَّاسِ فَيَأْتُونَ
بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبَسَطَ لِذَلِكَ

نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى ٱلنِّطَعِ فَقَامَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ
بِأَوْعِيَتِهِمْ فَٱحْتَثَى ٱلنَّاسُ حَتَّى
فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ
إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ نا ٱلْأَوْزَاعِيُّ
نا أَبُو ٱلنَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ
ٱبْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا
فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا
قَبْلَ

قوله فاحتثى الناس اي اخذوا احثية حثية وهي الاخذ باللغين قس

اسم ابي النجاشي عطاء ابن صهيب اه من اليونينية بصوصف

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ حدثنا مُحَمَّدُ
ٱبْنُ ٱلْعَلَاءِ نا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا
أَرْمَلُوا فِي ٱلْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ
عِيَالِهِمْ بِٱلْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ
عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ
بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِٱلسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُمْ باب مَا كَانَ
مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ
بَيْنَهُمَا بِٱلسَّوِيَّةِ فِي ٱلصَّدَقَةِ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُثَنَّى قَالَ

الاشعريين من قوله فليقسم عنكم قاله قاسم قاله جميع الانصاري اه من قس

الى الاشعر قبيلة من اليمن قس

ايك متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة قس

باب

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ
ٱبْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا
حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ ٱلَّتِي
فَرَضَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
بَابُ قِسْمَةِ ٱلْغَنَمِ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ ٱلْحَكَمِ ٱلْأَنْصَارِيُّ نَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ
ٱبْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
ٱلْحُلَيْفَةِ

قوله بالسوية اي ان الشركين اذا اخلطا اي ماشيتهما فمن افرق صاحبه بعد ان خلطا من مال الشركة اخذ منه بالسوية كما كان عند الخلطة وهما شيوع بينهما ولا يجوز ذلك لانه في معناها انظر س

فَأَصَابَ ٱلنَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا
إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ ٱلْقَوْمِ
فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا ٱلْقُدُورَ
فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
بِٱلْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ
عَشَرَةً مِنَ ٱلْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا
بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ
فِي ٱلْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى
رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللَّهُ ثُمَّ قَالَ
إِنَّ لِهَذِهِ ٱلْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ
ٱلْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَٱصْنَعُوا
بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو

ع

لم يضبط الجيم في اليونينية وضبطها القسطلاني بالكسر قال وفي الفرع بفتحها اهـ

ايي ارموه بالسهم اهـ ق س

في اصل ابي ذر وابي الهيثم وابي محمد الاصيلي وابي القاسم الدمشقي والاصل المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني عشرة بالتاء نا و اذا ذكرت العشرة قال شيخنا ابو عبد الله بن مالك لا يجوز عشر بالتاء نا و الشاة تذكر والله اعلم اهـ من اليونينية بعد

لنا معناهم

أَوْ يَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ
مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْعَصَبِ قَالَ
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ
عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا
الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ **باب**
الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى
يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ
يَحْيَى **نا** سُفْيَانُ **نا** جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ
التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ
أَصْحَابَهُ

قوله والظفر في بعض النسخ بضم الفاء وفي نسخة الشيخ حسن بسكونها

أي شركاء القران او فرس

أَصْحَابُهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ **نا**
شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ
فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرِنُوا فَإِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ
مِنْكُمْ أَخَاهُ **باب** تَقْوِيمِ
الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ
حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ **نا** عَبْدُ الْوَارِثِ
نا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ

حسن صوابه القران

شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ
قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ
بِقِيمَةِ ٱلْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا
فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ
فَأُعْتِقَ
عبد ٥ بضم العين وكسر التاء بعد
لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
قَوْلُ مَنْ نَافِعٍ أَوْ فِي ٱلْحَدِيثِ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ انا عَبْدُ ٱللَّهِ
انا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنِ ٱلنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ
ٱبْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقِيصًا

مِنْ

أي نصيبا قس

أي وكان للذي اعتق ما يبلغ ثمن بقية العبد

أي ما اعتق

لنحو ما خصه به الله على كل حال قاله الصحابة رضي الله عنهم وبصرف في بقية العبد جميع ما يباح في الرق

صحيح

مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي
مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ ٱلْمَمْلُوكُ
قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

باب

هَلْ يُقْرَعُ فِي ٱلْقِسْمَةِ وَٱلِٱسْتِهَامِ
فِيهِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ نا زَكَرِيَّاءُ
قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ
ٱلنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَثَلُ ٱلْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ ٱللَّهِ
وَٱلْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ ٱسْتَهَمُوا
عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ
أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ

أي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليعتق بقيمة من الرقاهرقاس

كذا بالضبطين في اليونينية بعد وصف

قوله القائم على حدود الله اي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر اهرقاس

قوله والواقع فيها اي الحدود الساترون للمعروف في المرتكب للمنكر اهرقاس

كذا اصلحت بالرفع في الموضعين في اليونينية صف رحمه

الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا اذَا ٱسْتَقَوْا مِنَ
الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا
لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ
نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا
أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا
عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا

بَابُ شَرِكَةِ ٱلْيَتِيمِ وَأَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْعَامِرِيُّ ٱلْأُوَيْسِيُّ
نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ
ٱللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا
فَقَالَتْ

الذي صفة للموصوف فاعتبر لفظه فوحد وان اللفظ الجمع فاعتبر معناه في قوله اذا استقوا انظر قاس

قوله هلكوا جميعا اي اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة

ان اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الآخذون ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة اه قس

ان لا تقسطوا في اصول كثيرة ان لا تقسطوا في اليتامى بصر

فَقَالَتْ يَا ٱبْنَ أُخْتِي هِيَ ٱلْيَتِيمَةُ
تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي
مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ
وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ
يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا
مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ
يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ
وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ
مِنَ ٱلصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ
يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سِوَاهُنَّ
قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ
ٱلنَّاسَ ٱسْتَفْتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ

قالت

ايتامهم

بالنصب عطفا على معمول ان اي ان يقسطوا ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اه قس

اي ان يعدل

اي طريقتهن ق س

الآية فأنزل الله ويستفتونك
في النساء إلى قوله وترغبون
أن تنكحوهن والذي ذكر الله
أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية
الأولى التي قال فيها وإن خفتم
أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء قالت عائشة
وقول الله في الآية الأخرى
وترغبون أن تنكحوهن يعني
هي رغبة أحدكم ليتيمته التي
تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال فنهوا أن ينكحوا
ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء

في ما المن اما من صلة ام من
وترغبون ان تنكحوهن لما لهن من جمال ومال فينبغي ان يكون نكاحهن وقسطهن على ما يستحققن من الجمال

عن يتيمته ح س هـ (يتيمته)

إلا بالقسط من أجل رغبتهم
عنهن باب الشركة
في الأرضين حدثنا عبد الله بن
محمد نا هشام انا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال إنما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة باب
إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها
فليس لهم رجوع ولا شفعة حدثنا
مسدد نا عبد الواحد نا معمر

ابي لعلة ما لهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل ق س

قسم وغيرها

عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ
ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَضَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ
فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ
ٱلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ بَابُ
ٱلِاشْتِرَاكِ فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ
وَمَا يَكُونُ فِيهِ ٱلصَّرْفُ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
عُثْمَانَ يَعْنِي بْنَ ٱلْأَسْوَدِ قَالَ
أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ٱلْمِنْهَالِ عَنِ ٱلصَّرْفِ
يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ ٱشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ
لِي

لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا
ٱلْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ
فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
وَسَأَلْنَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا
بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً
فَذَرُوهُ بَابُ مُشَارَكَةِ فردوه ق
ٱلذِّمِّيِّ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي ٱلْمُزَارَعَةِ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَعْطَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ٱلْيَهُودَ

قسم

أَنْ يَعْلِفُوهَا وَيَرْعَوْهَا وَلَهُمْ
شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا بَابُ
قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا
يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ
عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ
بِهِ أَنْتَ بَابُ الشَّرِكَةِ
فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ أَنَّ
رَجُلًا

بلغ علي نسخ

ع ٦ قوله فغمزه اخر اي حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان لم اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم الثمن بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك اهـ من قس

رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى
عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ
الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ
زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ
حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ
هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا
لَهُ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ

فراي ابن عمر لابن شبوية قال في الفتح وعمل احد بصر

كان يخرج به جده عبد الله
ابن هشام إلى السوق فيشتري
الطعام فيلقاه ابن عمر وابن
الزبير رضي الله عنهم فيقولان
له أشركنا فإن النبي صلى
الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فبشركهم فربما أصاب الراحلة كما
هي فيبعث بها إلى المنزل باب
الشركة في الرقيق حدثنا مسدد
نا جويرية بن أسماء عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركا له في مملوك وجب عليه
أن

كذا ضبطها في اليونينية بكسر الراء وفتحها اهـ من هامش وفي ق س بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء اهـ

٤٧

أن يعتق كله إن كان له مال قدر
ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى
شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل
المعتق حدثنا أبو النعمان نا
جرير بن حازم عن قتادة عن
النضر بن أنس عن بشير بن
نهيك عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه
قال من أعتق شقصا له في عبد
أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسع
غير مشقوق عليه باب
الاشتراك في الهدي والبدن
وإذا أشرك الرجل الرجل

في هديه بعد ما أهدي
حدثنا أبو النعمان نا حماد بن
زيد نا عبد الملك بن جريج عن
عطاء عن جابر. وعن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم صبح رابعة من ذي الحجة
مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا
أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا
ففشت في ذلك المقالة قال عطا
فقال جابر فيروح إلي مني وذكره
يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقام

فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما
يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر
وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت
من أمري ما استدبرت ما أهديت
ولولا أن معي الهدي لأحللت
فقام سراقة بن مالك بن جعشم
فقال يا رسول الله هي لنا أو
للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء
علي بن أبي طالب فقال أحدهما
يقول لبيك بما أهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال
وقال الآخر لبيك بحجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ رسول الله
وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ
فِي ٱلْهَدْيِ بِبَا — مِنْ عَدْلِ
عَشْرًا مِنَ ٱلْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي ٱلْقَسْمِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ
عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ
مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا
فَعَجِلَ ٱلْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا ٱلْقُدُورَ
فَجَاءَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ

ايجابا لشركة علي اه من قوس

ص سقط عشرا

فلغت

عشرا

عَشْرًا مِنَ ٱلْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا
نَدَّ وَلَيْسَ فِي ٱلْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ
فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ ٱلْبَهَائِمِ أَوَابِدَ
كَأَوَابِدِ ٱلْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا
فَٱصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ
أَنْ نَلْقَى ٱلْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا
مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِٱلْقَصَبِ فَقَالَ
أَعْجِلْ أَوْ أَرِنِي مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ
ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ ٱلسِّنَّ
وَٱلظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا

عشرا

قال

أرني

هو رافع ابن خديج اه من قوس

بفتح الفوق وضم الغين المعجمة وسكون الراء وضمها وكسر النون بصيغة الجمع وضمها وكسرها مع تشديد الياء وآخره تاء تأنيث حاصلة من اشباع كسرة النون وليست بإضافة على ما لا يخفى والايجاز ارن بكسر الراء وسكون النون وجهان معنى اعجل اي اعجل فاذن الذبح اذا كان ضحيتها للاثم ثم ضحى ضحيتها للاثم ثم ضحى بغير حديد اصلا حاجة الحقه بدوسرعة اه من قوس

ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم

وعلى

السن فعظم وأما الظفر فمدي
الحبشة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الرهن
لا كتاب في الرهن في الحضر
باب لقول الله تعالى وإن كنتم على
وقوله تعالى فإن كتم سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة حدثنا مسلم بن إبراهيم
نا هشام نا قتادة عن أنس رضي
الله عنه قال ولقد رهن النبي
صلى الله عليه وسلم درعه
بشعير ومشيت إلى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير
وإهالة سخنة ولقد سمعته
يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه و
يقول ما أصبح لآل محمد الأصاع
ولا

ولا أمسي وإنهم لتسعة أبيات
باب من رهن درعه
حدثنا مسدد نا عبد الواحد
نا الأعمش قال تذاكرنا عند
إبراهيم الرهن والكفيل في
السلف فقال إبراهيم نا الأسود
عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما
ورهنه درعه باب
رهن السلاح حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان قال عمرو
سمعت جابر بن عبد الله رضي

قوله من لكعب بن الاشرف اي اليهودي اي من يتصدي لقتله وكان كعب قد خرج من المدينة الي مكة لما جري ببدر ما جري فجعل ينوح ويبكي علي قتلي بدر ويحرض الناس علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وينشد الاشعار

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ
ابْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا
وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ ارْهَنُونِي
نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا
وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ
نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ
فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ
هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ
اللَّأْمَةَ

قد صح

اي انا القتله يا رسول الله زاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل وقوله فقال ارهنونا اي ابنائكم قال ارهنوني نساءكم فقال ان هذا الرجل قد سانا صدقة وانه اتبتكم استسلفكم

ارهنوني أنثر

خ نرهنك

اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي
السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ
فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بَابٌ
الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا
وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ
مِثْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ نا زَكَرِيَّاءُ
عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ

ای یجوز اذا کان ظهرا یرکب او من ذوات الدر یحلب اهقس

ای الرهون مثل فی الحکم المذکور یعنی یرکب ویحلب بقدر العلف اهقس

علیها

فی قس وفی نسخة لابی ذر عن الکشمیهنی عملها قال فی الفتح والاول اصوب اه قس

قوله اذا كان مرهونا واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جميع
الفقهاء يرده اصول يجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب
المظالم لا تحلب ماشية امرء بغير اذنه الم تقم قص قال في اقرب المسالك والغلة اي غلة الرهن من كراء او غيره للراهن لانه نماء في
حكم الرهن وهو الحبس الدائم انتهى قال واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي
وتوابعها اي الغلة المرتهن له اي للراهن باذنه لئلا يجعل ايد الراهن في الرهن بتوليه قبضها فيبطل ام

لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ انا عَبْدُ اللَّهِ
انا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ يُرْكَبُ
بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ
الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا
كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ
وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ بَابُ
الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ
حدثنا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ

الظهر ح

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا
وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ بَابُ
إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ
وَنَحْوِهِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي
وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى نا نَافِعٌ
ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ
كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

قوله اذا يحلف بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط وحكاه سيبويه قال ومنه الحديث اهـ ق س

اذا يحلف ؛

ناجرير عن منصور عن أبي
وائل قال قال عبد الله رضي
الله عنه من حلف علي يمين
يستحق بها مالا وهو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان
فأنزل الله تصديق ذلك
إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ إلى عذاب
أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج
إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد
الرحمن قال فحدثناه قال فقال
صدق لفي والله أنزلت كانت
بيني وبين رجل خصومة في
بئر

ثم انزل ط

لفي نزلت ص

فاختصمنا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهداك أو يمينه قلت
إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين يستحق بها مالا وهو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان فأنزل الله تصديق
ذلك ثم اقترأ هذه الآية إن
الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا إلى ولهم عذاب
أليم بسم الله الرحمن الرحيم

شاهداك ص ط

وهو ص

لفي نزلت الى ظ

ثم انزل ظ

كتاب العتق

باب في العتق وفضله وقوله تعالى

فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة

حدثنا أحمد بن يونس نا عاصم

ابن محمد قال حدثني واقد

ابن محمد قال حدثني سعيد

ابن مرجانة صاحب علي بن

حسين قال قال لي أبو هريرة

رضي الله عنه قال النبي صلى

الله عليه وسلم أيما رجل أعتق

امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو

منه عضوا منه من النار قال

سعيد بن مرجانة فانطلقت

إلى علي

أو أطعم

حدثنا

الحسين عليهما السلام

قوله ايما رجل بجر رجل في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط دخلت عليها ما اهـ ق س

به ٥ ص اي بالاسناد قاس

إلى علي بن حسين فعمد علي بن

حسين رضي الله عنهما إلى عبد

له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر

عشرة آلاف درهم أو ألف دينار

فأعتقه

باب

اي للعتق

أي الرقاب

أفضل حدثنا عبيد الله بن

موسى عن هشام بن عروة عن

أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر

رضي الله عنه قال سألت النبي

صلى الله عليه وسلم أي العمل

أفضل قال إيمان بالله وجهاد في

سبيله قلت فأي الرقاب أفضل

قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند

ع أعلاها

أَهْلَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ
صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ
أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ
فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى
نَفْسِكَ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ
مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ
أَوِ الْآيَاتُ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ نَا
زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ
الشَّمْسِ ۞ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ
عَنْ هِشَامٍ

خ رواية ضائعا

قوله لا أخرق هو ما لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها ق س

ابن حجر أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال تمنعه القيام ق س

أي تكف شرك غيرك عنهم ق س

أي لأن الخير أن تدفع الضرر عنهم

الفاء بحذف احدى التاءين

الخسوف الذهاب والظلمة ق س

عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
نَا عُثْمَانُ نَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ
الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ بَابُ
إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ
أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ
اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ
ثُمَّ يُعْتِقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا
لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ
ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ ٱلْعَبْدُ قِيمَةَ
عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ
وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ
مِنْهُ مَا عَتَقَ حدثنا عُبَيْدُ
ٱبْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

حس ما يبلغ عليه العبد

لفظ ابن لبستن زيد رضي الله عنهما وكذلك ابو هلال الى ابن عون وحتى

وسلم مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي
مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ
لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ
فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ

تعليل يقوم صيغة لقوله مال اي من لا مال له اي من لا مال له بحيث ينفع عليه التقويم فاذن العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم شرع في منعلم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه

على المعتق

حدثنا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ
ٱللَّهِ ٱخْتَصَرَهُ حدثنا أَبُو
ٱلنُّعْمَانِ نَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ
نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا
لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ

ابن زيد

فكان

ما يبلغ قيمته بقيمة العدل
فهو عتيق قال نافع وإلا
فقد عتق منه ما عتق
قال أيوب لا أدري أشيء
قاله نافع أو شيء في الحديث

أعتق ما أعتق

(وروى حكم المعسر قاله نافع من قبل نفسه فيكون منقطعا أو موقوفا على ابن عمر)

حدثنا أحمد بن مقدام نا
الفضيل بن سليمان نا موسى
ابن عقبة أخبرني نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان
يعتق في العبد أو الأمة يكون
بين شركاء فيعتق أحدهم
نصيبه منه يعقل قد وجب
عليه عتقه كله إذا كان للذي
أعتق

أعتق من المال ما يبلغ يقوم
من ماله قيمة العدل ويدفع
إلى الشركاء أنصباؤهم وخلي
سبيل المعتق يخبر ذلك ابن
عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم. ورواه الليث
وابن أبي ذئب وابن إسحاق
وجويرية ويحيى بن سعيد
وإسماعيل بن أمية عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا

ويدفع

باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس

لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ
حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ
نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ نا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي
النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ حدثنا
مُسَدَّدٌ نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ
عَنْ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا
فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ
بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ تابعه
حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى
ابْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَ شُعْبَةُ

بَابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ

فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا
عِتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِئٍ
مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

أي الزم العبد بأكساب ما قوم من قيمته نصيب الشريك ليعتق بقية رقبته من الرق ق س

الى تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج ك اه ق س

كذا العين مكسورة في اليونينية هنا بصر

هو على ارادة الصواب فصار الى غيره اه ق س

وحدثني حدثنا الحميدي نا سفيان نا
مسعر عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم إن الله تجاوز لي
عن أمتي ما وسوست به
صدورها ما لم تعمل أو تكلم
حدثنا محمد بن كثير عن سفيان
نا يحيى بن سعيد عن محمد
ابن إبراهيم التيمي عن علقمة
ابن وقاص الليثي قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

بفتح الراء عنده على الرفع فاعل وسوست ولا يجوز رصيد ورها بالنصب على اذ وسوست بمعنى حدثت ام من قدس

قال الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها أو
امرأة يتزوجها فهجرته إلى
ما هاجر إليه باب
إذا قال رجل لعبده هو لله
ونوى العتق والإشهاد
في العتق حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير عن محمد
ابن بشر عن إسماعيل عن
قيس عن أبي هريرة رضي
الله عنه أنه لما أقبل يريد

وفي بعض الاصول وانما لامرئ ما نوى

الى دنيا

في اليونينية الاشهاد وبالجر ما يليه وفي قدس الاشهاد وفي الفرع واصله ايي وباب الاشهاد وهو مستكمل لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبر والالتزام حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه اوفق قدس

آلاء سلام ومعه غلامه ضل أبو ناهة قس
كل واحد منهما من صاحبه
فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة
جالس مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا أبا هريرة
هذا غلامك قد أتاك فقال
أما إني أشهدك أنه حر
قال فهو حين يقول
يا ليلة من طولها وعنائها
علي أنها من دارة الكلغر نجت
حدثنا عبيد الله بن سعيد
نا أبو أسامة نا إسماعيل عن
قيس

ذاك صح

أي فأقبل الغلام قس

قوله حين يقول أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة قس

قوله علي أنها من دارة الكلغر نجت هذا من كلام الطويل وفيه الخرم والزاء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لأن أصله فيا ليلة وهذا الحذف لا يستعمل إلا في الندبة أو في ضرورة الشعر كقوله أو غلامي وفيه الثلم وهو أن يحذف من آخر الجزء ساكن والكسر قس

قيس عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال لما قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم
قلت في الطريق
يا ليلة من طولها وعنائها
علي أنها من دارة الكلغر نجت
قال وأبق مني غلام لي في الطريق
قال فلما قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم بايعته فبايعته
فبينا أنا عنده إذ طلع
الغلام فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا
هريرة هذا غلامك فقلت

قال ابو عبد الله هو حر لوجه الله فأعتقته لم
يقل ابو كريب عن ابي اسامة
حر حدثنا شهاب بن عباد نا
ابراهيم بن حميد عن اسماعيل
عن قيس قال لما أقبل ابو هريرة
رضي الله عنه ومعه غلامه
وهو يطلب الاء سلام فضل
احدهما صاحبه بهذا وقال
اما اني اشهدك انه لله باب
ام الولد قال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من
اشراط الساعة ان تلد الامة
ربها حدثنا ابو اليمان انا
شعيب

فاضل صوابه صح

قوله صاحبه منصوب على نزع الخافض اي من صاحبه قاس

اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها المصنف رحمه الله تعالى بالاشارة اليه قاس

شعيب عن الزهري قال
حدثني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت
ان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص
ان يقبض اليه ابن وليدة
زمعة قال عتبة انه ابني
فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمن الفتح
اخذ سعد ابن وليدة زمعة
فأقبل به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأقبل معه
بعبد بن زمعة فقال سعد

كان ص ط يعني كما يفهم من قاس وفم

اي بهذا اللفظ

يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ
أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ
وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ
فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ
بِنْتَ

بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ
بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

حَدَّثَنَا
آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ نَا شُعْبَةُ نَا عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ
رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ
فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ
مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ

بَابُ
بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ نَا شُعْبَةُ قَالَ

النبي

أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
سَمِعْتُ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ
وَعَنْ هِبَتِهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَٱشْتَرَطَ
أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْطَى ٱلْوَرِقَ فَأَعْتَقَتْهَا فَدَعَاهَا
ٱلنَّبِيُّ

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ
أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتَّ عِنْدَهُ
فَٱخْتَارَتْ نَفْسَهَا باب
إِذَا أَسَرَ أَخُو ٱلرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ
هَلْ يُفَادِي إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ
أَنَسٌ قَالَ ٱلْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي
وَفَادَيْتُ عَقِيلًا وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ
نَصِيبٌ فِي تِلْكَ ٱلْغَنِيمَةِ ٱلَّتِي
أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ
عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ ٱللَّهِ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

من لا

ابن عقبة

ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا مِنَ
ٱلْأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا ٱئْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِٱبْنِ
أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ
لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا

بَابُ عِتْقِ ٱلْمُشْرِكِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبُو
أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي
أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ
مِئَةَ

لنا هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وهم من بني الخزرج الخ رد المحتار انتفاقا وانا قال ابن اختنا اشكوا الى الله عليهم في الانصار فقالوا ابن اختنا فلنترك له ولكن ا هـ قس

مِئَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ ٣
وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ
فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا
فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِي
أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ
خَيْرٍ

بَابُ مَنْ

مَلَكَ مِنَ ٱلْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ
وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى
ٱلذُّرِّيَّةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ضَرَبَ

قوله ارأيت اي اخبرني

فلما أسلم حمل على مئة بعير اه قس

ليس المراد به صحة التعبد في حال الكفر بل اذ اسلم يتنفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتلوك تلك العادة قد تعود لك

وقول الله صح موته بتركه فعل الخير او انك على فعل الخير هديت الى الاسلام لان الهداية عنوان الغايات اه قس

وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرقها حديث ابي هريرة ذكره قاسمي ان شاء الله تعالى اه قس

قوله هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللمحق تعالى اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء اهـ من قس

اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ
عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا
رِزْقًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا
وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ٱلْحَمْدُ
لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

حسنا اصح اصل

حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ذكر عروة أن مروان والمسور
ابن مخرمة أخبراه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قام
حين جاءه وفد هوازن
فسألوه أن يرد إليهم أموالهم
وسبيهم فقال إن معي من
ترون

حدثني

اخبرني

كذا في اليونينية من غير تخريج لما في الاصل بحر

٦٥

تَرَوْنَ وَأَحَبُّ ٱلْحَدِيثِ إِلَيَّ
أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ
ٱلطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا ٱلْمَالَ وَإِمَّا ٱلسَّبْيَ
وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ٱنْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ
قَفَلَ مِنَ ٱلطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى
ٱلطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ
سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلنَّاسِ فَأَثْنَىٰ
عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ

قوله لهم اي للوفد قس

إنا حس

تعمير وفد استأنيت بهم اي انتظرتهم قس

قد

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا
تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ
إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ
أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ
إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا
فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا ذَلِكَ
قَالَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ
مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى
يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ
فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ
ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا
فَهَذَا

هكذا بالرفع والنصب في النسخ الصحيحة والرفع على اهمال ان قال في الخلاصة وبعضهم اهمل أن حملا على ما اختها اهـ

لك

أمر ان يكتب اسماء من اذن ممن لم يأذن

٦٦

فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ
هَوَازِنَ ۝ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

ابن شقيق

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنَا عَبْدُ
اللَّهِ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ كُتِبَ
إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي
الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ
تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ
وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ
يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي
بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ

ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بال في المسجد فقال الناس قد بال في المسجد فقال العباس فقال يا رسول الله اعطني فانما فاديت اي اخرجت نفسي

ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكان في ذلك السبي جويرية بنت الحارث فصارت لثابت بن قيس او لابن عم له فكاتبها على نفسها وكانت امرأة حلوة تأخذ كل مكاتبها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس او لابن عم له فكاتبت على نفسي فجئتك اسألك فقال فهل لك في خير من ذلك اؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قال فقد فعلت قالت فخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقت بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فلقد رأيت مائة بيت من آل ابيات من بني المصطلق كلهم قد اعتقوا بسببها فما رأيت امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها

في ذلك الجيش حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز قال رأيت أبا سعيد
رضي الله عنه فسألته فقال
خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فأصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء فاشتدت
علينا العزبة وأحببنا العزل
فسألنا رسول الله صلى الله
عليه فقال ما عليكم أن لا تفعلوا

الغداء

ما من

ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة
إلا وهي كائنة حدثنا زهير
ابن حرب ناجرير عن عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال
لا أزال أحب بني تميم وحدثني
ابن سلام ناجرير بن عبد الحميد
عن المغيرة عن الحارث عن
أبي زرعة عن أبي هريرة. وعن
عمارة عن أبي زرعة عن أبي
هريرة قال ما زلت أحب بني
تميم مذ ثلاث سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مذ

مذ ثلاث ليال

٦٧

يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ
أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى ٱلدَّجَّالِ قَالَ
وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً قوله قومنا اي لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس ابن مضر ق س
مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا
فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَابُ
فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ
مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ
ٱلشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

فعلمها و

وسلم من كانت له جارية فعالها
فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها
كان له أجران باب قول رجب بالنكاح والتعليم واحق بالعتق اهـ قرى نسخ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَبِيدُ
إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ
تَعَالَى وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَبِذِي ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلْمَسَاكِينِ
وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَى وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ
وَٱلصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ذِي ٱلْقُرْبَى
ٱلْقَرِيبُ وَٱلْجُنُبُ ٱلْغَرِيبُ ٱلْجَارُ

بلغ مقابلة على البضعة

الى قوله مختالا فخورا

البعيد ق س

المسافر او الضيف ق س

قال ابو عبد الله

كذا علامة السقوط في اليونينية هنا ايضا بصر

قوله من كان مختالا اي متكبرا يأنف من اقاربه وجيرانه واصحابه ولا يلتفت اليهم وقوله فخورا يتفاخر عليهم بما انعم الله عز وجل به عليه وهو في نفسه حقير امام الله

الْجَنْبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ نَا شُعْبَةُ نَا
وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ
ابْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ
الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ
حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا
فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ
اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ
تَحْتَ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ
مِمَّا

٦٩

مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم
فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم
باب العبد إذا أحسن
عبادة ربه ونصح سيده حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العبد
إذا نصح سيده وأحسن عبادة
ربه كان له أجره مرتين حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان
عن صالح عن الشعبي عن أبي
بردة عن أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم أيما رجل كانت له
جارية فأدبها فأحسن تأديبها
وأعتقها وتزوجها فله أجران
وأيما عبد أدى حق الله وحق
مواليه فله أجران حدثنا بشر
ابن محمد انا عبد الله انا يونس
عن الزهري سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال أبو هريرة
رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعبد
المملوك الصالح أجران والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج

أدبها

قوله فله اجران اجر
بالعتق واجر بالتعليم
والتزويج وقوله
ادى حق الله وحق
مواليه فله اجران
اجر في عبادة ربه
واجر في قيامه بحق
مواليه ولكن الاجران
غير متساويين
لان طاعة الله اوجب
من طاعة المولى
ق س

قوله والذي نفسي
بيده من كلام ابي
هريرة اه ق س

اسمها أمينة بنت صيفي وهي صحابية ابن الحارث وهي صحابية اه ق س

والحج وبر أمي لأحببت أن أموت
وأنا مملوك حدثنا إسحاق بن نصر
نا أبو أسامة عن الأعمش نا أبو
صالح عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم ما لأحدهم يحسن
عبادة ربه وينصح لسيده باب

كراهية التطاول على الرقيق
وقوله عبدي أو أمتي وقال
الله تعالى والصالحين من عبادكم
وإمائكم وقال عبدا مملوكا والغيا
سيدها لدى الباب وقال من
فتياتكم المؤمنات وقال النبي

قوله الدافع قس

اي كراهية قوله عبدي

اي ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم الخ اه

في النحل

في سورة يوسف اه قس

في سورة النساء اه قس

ترجمة اصل اي وكراهية قوله الخ اه من ق س

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَىٰ
سَيِّدِكُمْ وَٱذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ
سَيِّدِكَ وَمِنْ سَيِّدُكُمْ إِلَىٰ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَصَحَ
ٱلْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ
عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ نَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ

عند

قوله من سيدكم اي يا بني سلمة قالوا الجد ابن قيس وقد دل ذلك على الجواز قس

قَالَ ٱلْمَمْلُوكُ ٱلَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ
رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ ٱلَّذِي
لَهُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَقِّ وَٱلنَّصِيحَةِ
وَٱلطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
نَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ٱبْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ
وَضِّئْ رَبَّكَ أَسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ
سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ
عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ
وَفَتَاتِي وَغُلَامِي حَدَّثَنَا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ

للملوك

ومولاي

نا جرير بن حازم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
من أعتق نصيبا له من العبد
فكان له من المال ما يبلغ قيمته
يقوم عليه قيمة عدل وأعتق
من ماله وإلا فقد عتق منه
حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد
الله قال حدثني نافع عن عبد
الله رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
كلكم راع ومسئول عن رعيته
فالأمير الذي على الناس راع
وهو

لعتق
كان
قوم
أعتق منه ما اعتق
قوله راع اي حافظ لما قام عليه او
فهو راع عليهم

وهو مسئول عنهم والرجل
راع على أهل بيته وهو مسئول
عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها
وولده وهي مسئولة عنهم
والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول عنه ألا فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته
حدثنا مالك بن إسماعيل نا سفيان
عن الزهري حدثني عبيد الله
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
إذا زنت الأمة فاجلدوها

ثم إذا زنت فاجلدوها كما في اصل

صط فبيعوها

ي أتي ط

في الثالثة أو الرابعة بيعوها
ولو بضفير باب
إذا أتاه خادمه بطعامه حدثنا
حجاج بن منهال نا شعبة قال
أخبرني محمد بن زياد سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
فإن لم يجلسه معه فليناول له
لقمة أو لقمتين أو أكلة أو
أكلتين فإنه ولي علاجه
باب العبد راع في مال
سيده ونسب النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم المال إلى السيد حدثنا
أبو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال أخبرني سالم بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع ومسئول
عن رعيته فالإمام راع ومسئول
عن رعيته والرجل في أهله
راع وهو مسئول عن
رعيته والمرأة في بيت زوجها
راعية وهي مسئولة عن
رعيتها والخادم في مال
سيده راع وهو مسئول

عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ
مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَحْسِبُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ وَٱلرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ
رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

بَابُ إِذَا ضَرَبَ ٱلْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ ٱلْوَجْهَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ نَا ٱبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ٱبْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
نَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ
ٱلْوَجْهَ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

بَابُ ٱلْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ
وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ

قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ
لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا
وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ
لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ
أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ
كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كَاتِبْهُ فَأَبَى
فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَكَاتَبَهُ وَقَالَ
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ
دَخَلَتْ

أَرَاهُ

أَتَأْثُرُهُ

قوله ان سيرين هو ابو عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرية الكوفة فاشتراه انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقاة التابعين قس

دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا
وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نَجَّمَتْ عَلَيْهَا
فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
إِنْ يَعَسَّتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ
لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ
فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي
فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا
فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا

خمس اواقي

اي ورد عجبت فيها اعوذ بالله

فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ
وَأَوْثَقُ بَابُ مَا يَجُوزُ
مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ
اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ
جَاءَتْ

عَنْ عُقَيْلٍ

جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ
قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا
عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ
أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ
وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا
إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ
وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي
فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَنْ

عليه وسلم فقال ما بال أناس
يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وإن
شرط مئة مرة شرط الله
أحق وأوثق حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال أرادت عائشة أم
المؤمنين أن تشتري جارية
لتعتقها فقال أهلها على أن
ولاءها لنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعك
ذلك

اشترط

لتعتقها

لا يمنعنك

ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
باب استعانة المكاتب
وسؤاله الناس حدثنا عبيد بن
إسماعيل نا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت بريرة
فقالت إني كاتبت أهلي على
تسع أواق في كل عام وقية
فأعينيني فقالت عائشة إن
أحب أهلك أن أعدها لهم عدة
واحدة وأعتقك فعلت ويكون
ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها
فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد

ابن عروة

أوقية

فأعينيني

فيكون

عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا
فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَفَعَلْتُ ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ
مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ
شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ
اللَّهِ

لَهُمُ الْوَلَاءُ

فَأَعْتِقِيهَا

كَانَ

ليس في ثم منكم في الاصل وفيه تخريج وشيء مكتوب في الهامش وكلاهما مشطوط وكذلك ليس في اصل العسطلاني منكم اهـ حمزه

اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ
أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ
إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ بَابُ
بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ
هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ
وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

حُسْنُ الْمُكَاتَبَةِ

عنها فقالت لها إن أحب أهلك
أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة
فأعتقك فعلت فذكرت بريرة
ذلك لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون
ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى
فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اشتريها
وأعتقيها فإنما الولاء لمن
أعتق باب إذا قال
الكاتب اشتري وأعتقني
فاشتراه لذلك حدثنا أبو نعيم
نا عبد الواحد بن أيمن قال
حدثني

وأعتقك ٥ هـ

٥ الولاء حـ

٧٩

حدثني أبي أيمن قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها
فقلت كنت لعتبة بن أبي لهب
ومات وورثني بنوه وإنهم
باعوني من ابن أبي عمرو و
فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط
بنو عتبة الولاء فقالت دخلت
بريرة وهي مكاتبة فقالت
اشتريني وأعتقيني قالت نعم
قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولائي فقالت لا حاجة لي
بذلك فسمع بذلك النبي صلى
الله عليه وسلم أو بلغه فذكر

علامة البخاري حمزة

عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله

غلاما ٥ هـ ص ط

فأعتقيني ٥ هـ

إلى عائشة

ضبط الكاف بالفتح والكسر من ف كما في نسخة الشيخ حمزة

لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا
قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا
وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ
مَا شَاؤُا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا
وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ
شَرْطٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا
وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ
ابْنُ عَلِيٍّ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ

يشترطوا باسقاط النون نحمده ٥ ص

فيها كذا في ح عن أبيه ط

قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ
جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ
شَاةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ نَا ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا
لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ
أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ
فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ
مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ

لجارته

يعيشكم

قوله وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة ق س

اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وعلى الماء من باب التغليب كما في ق س

التَّمْرُ وَٱلْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ
مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ (اي يعطونه اغنم فيحلبون لبن قس)
وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ
فَيَسْتَعِينُنَا بِالتَّقْلِيلِ
مِنَ ٱلْهِبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا
ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى
ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ
إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ بَابُ
مَنِ

كذا في اليونينية بالضبطين في النون اهـ من بصري

والد وساعده الساعد من الانسان عضداه في مختصر الصحاح الرفق الى الكتف كما

ما دون الركبة منه الساق ق س

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الكلم لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى ق س

مَنِ ٱسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱضْرِبُوا
لِي مَعَكُمْ سَهْمًا حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي
مَرْيَمَ نَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ
إِلَى ٱمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا
غُلَامٌ قَالَ لَهَا مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ
لَنَا أَعْوَادَ ٱلْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا
فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ ٱلطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ
لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ

عن سهل هو اصل

صوابه من الانصار من اليونينية بصري

فقال

قد قضاه قال عليه السلام صلى الله الى
ارسلي به إليّ فجاء به فاحتمله
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه
حيث ترون حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثني محمد
ابن جعفر عن أبي حازم عن عبد
الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه هو ابو قتادة
رضي الله عنه قال كنت يوما
جالسا مع رجال من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا
والقوم محرمون وأنا غير محرم
فأبصروا

فأبصرت حمارا وحشيا وأنا
مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني
به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت ح هذا من الفرع م فالتفت
فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه
بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما
ثم ركبت فشددت على الحمار
فعقرته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا
في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت
العضد معي فأدركنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألناه
عن ذلك فقال معكم منه شيء
فقلت نعم فناولته العضد فأكلها
حتى نفدها وهو محرم فحدثني
به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي قتادة

باب من استسقى

وقال سهل قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم أسقني
حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان
ابن بلال قال حدثني أبو طوالة
اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
قال سمعت أنسا رضي الله عنه
يقول أتانا رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى
فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء
بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر
عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي
عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو
بكر فأعطى الأعرابي ثم قال الأيمنون
الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس فهي
سنة فهي سنة ثلاث مرات

باب قبول هدية الصيد

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من أبي قتادة عضد الصيد
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة
عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ ٱلظَّهْرَانِ فَسَعَى
ٱلْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا
فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا
وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا
أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ
فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ
وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ
ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ
عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
ٱلصَّعْبِ

فلغبوا هذا معنى فلغبوا عند القاموس

قوله فلغبوا بفتح اللام وكسرها والفتح اشهر وانكر بعضهم الكسر قال الزمخشري هو من لغة تميم ٥ بكسر الغين اه من اليونينية

باب قبول الهدية

ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا
وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ
فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ
قَالَ أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا
أَنَّا حُرُمٌ

اليك

كذا بالضبط على الهمزة في اليونينية صف

باب

قَبُولِ ٱلْمَدِيَّةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ٱبْنُ مُوسَى نَا عَبْدَةُ نَا هِشَامٌ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ
يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاتَ رَسُولِ

قوله وهو بالابواء اسم قرية من عمل الفرع من اعمال المدينة بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قاس

بلغ علي بصـ

قاس يطلبون

قاس مصدر ميميا بمعنى الرضاء

ايا بالتحريك قاس

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا
آدَمُ نا شُعْبَةُ نا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ
قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ
ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا
فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ
تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ
عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا
مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ
اللهِ

حسن
وضبًّا
صحيح
الأضب

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ نا مَعْنٌ
قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ سَلَّمَ عَنْهُ
أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ
صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا
وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ
بِيَدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَكَلَ مَعَهُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
نا غُنْدَرٌ نا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

مُنْذِرٍ

صحيح الإسناد

ای شرع فی الاکل مسرعا قدس

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِلَحْمٍ فَقِيلَ تَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ
قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا غُنْدَرٌ
نا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ٱلْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ
تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا
وَلَاءَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا
فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ

١٦

أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
هذا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ
لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيِّرَتْ
قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا
حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قال شُعْبَةُ
سَأَلْتُ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ لَا أَدْرِي
أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ نا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ

فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية

ای صارت مخیرة بین ان تفارق زوجها وان تبقی تحته کما حرره قس

رَضِيَ اللَّهُ عنها فقال عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
قالتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ
مِنَ الشَّاةِ بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ
قال إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

حدثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي
وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ

يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا
حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ
بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ
حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه
وسلم يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ
مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً
فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ
نِسَائِهِ

بهما

فليهدها

نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ
فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ
مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ
فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ
لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ
لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ
فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا
لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ
الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ
إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ
إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

للتعليل

كلميه

في اليونينية فكلمته بصيغة الماضي المسند الى ضمير المؤنث فصح وصح كما ترى بصـ

قوله قالت الى ام سلمة فقلت اتوب الخ وفي نسخة قالت فقالت اي قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله ام منه في س

٥ هـ

دعين

اي طلبن في س

وسلم فأرسلن إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقول
إن نساءك ينشدنك الله العدل
في بنت أبي بكر فكلمته فقال
يا بنية ألا تحبين ما أحب
قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن
فقلن ارجعي إليه فأبت أن
ترجع فأرسلن زينب بنت
جحش فأتته فأغلظت وقالت
إن نساءك ينشدنك الله العدل
في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها
حتى تناولت عائشة وهي
قاعدة فسبتها حتى إن رسول
الله

عائشة اي سبت زينب

الله صلى الله عليه وسلم لينظر
إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت
عائشة ترد على زينب حتى
أسكتتها قالت فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم إلى عائشة
وقال إنها بنت أبي بكر قال
البخاري الكلام الأخير قصة
فاطمة يذكر عن هشام بن
عروة عن رجل عن الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن
وقال أبو مروان عن
هشام عن عروة كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عائشة

وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ
وَرَجُلٍ مِنَ ٱلْمَوَالِي عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ
ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ
عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَأْذَنَتْ
فَاطِمَةُ **بَابُ** مَا لَا
يُرَدُّ مِنَ ٱلْهَدِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو
مَعْمَرٍ نَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ نَا عَزْرَةُ
ٱبْنُ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي
طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ

عن أبي قال عزرة دخلت على ثمامة بن انس

٩٠

وقد احتج به البخاري ومسلم وعند البخاري مسندا بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر وعند الترمذي عن عمر مرفوعا يغفر الله لكل داخل إلا لمن أكل الهدايا على الهدايا

يُرَدُّ أَنْ

عَنْهُ لَا يَرُدُّ ٱلطِّيبَ قَالَ وَزَعَمَ
أَنَسٌ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ ٱلطِّيبَ
بَابُ مَنْ رَأَى ٱلْهِبَةَ
ٱلْغَائِبَةَ جَائِزَةً حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ٱبْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا ٱللَّيْثُ قَالَ
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ ٱلْمِسْوَرَ
ٱبْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ
وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي ٱلنَّاسِ
فَأَثْنَى عَلَى ٱللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ

ثم قال أما بعد فإن إخوانكم
جاؤنا تائبين وإني رأيت
أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب
منكم أن يطيب ذلك فليفعل
ومن أحب أن يكون على
حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فقال
الناس طيبنا لك

باب الهدية

المكافأة في الهبة

حدثنا مسدد
نا عيسى بن يونس عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب

ويثيب عليها لم يذكر وكيع
ومحاضر عن هشام عن أبيه
عن عائشة

باب

الهبة للولد إذا أعطى بعض
ولده شيأ لم يجز حتى يعدل
بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا

ويعطى الآخر مثله

أي ولا يسع الشهود ان
يشهد وا على الاب
اذا فضل بعض بنيه
على بعض ق س

يشهد عليه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعدلوا بين
أولادكم في العطية وهل للوالد
أن يرجع في عطيته وما يأكل
من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى
واشترى النبي صلى الله عليه
وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه

آبْنَ عُمَرَ وَقَالَ آصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

حدثنا عَبْدُ آللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

انا مَالِكٌ عَنِ آبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ

آبْنِ عَبْدِ آلرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

آلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ

أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ آللَّهِ صَلَّى

آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ

آبْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ

نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَٱرْجِعْهُ

باب الإشهاد في الهبة

حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ نا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ

سَمِعْتُ آلنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ

آللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى آلْمِنْبَرِ يَقُولُ

أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ

بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى

تُشْهِدَ رَسُولَ آللَّهِ صَلَّى آللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ آللَّهِ

صَلَّى آللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

إِنِّي أَعْطَيْتُ آبْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي

أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ آللَّهِ

قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ

مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَٱتَّقُوا

آللَّهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ

بلغ

قال فرجع فردّ عطيّته باب
هبة الرّجل لامرأته والمرأة
لزوجها قال ابراهيم جائزة
وقال عمر بن عبد العزيز
لا يرجعان واستأذن النبيّ
صلى الله عليه وسلم في أن
يمرّض في بيت عائشة وقال
النبيّ صلى الله عليه الغائب
في هبته كالكلب يعود في قيئه
وقال الزّهريّ فيمن قال
لامرأته هبي لي بعض صداقك
او كلّه ثم لم يملك الا يسيرا حتّى
طلّقها فرجعت فيه قال يردّ
إليها

إليها إن كان خلبها وإن كانت
أعطته عن طيب نفس ليس
في شيء من أمره خديعة جاز
قال تعالى فإن طبن لكم عن شيء
منه نفسا حدثنا إبراهيم
ابن موسى انا هشام عن معمر
عن الزّهريّ قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله قالت
عائشة رضي الله عنها لمّا ثقل
النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فاشتدّ
وجعه استأذن أزواجه
أن يمرّض في بيتي فأذنّ له
فخرج بين رجلين تخطّ رجلاه

الأرض وكان العباس وبين رجل
آخر فقال عبيد الله فذكرت
لابن عباس ما قالت عائشة
فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسم عائشة قلت لا قال
هو علي بن أبي طالب حدثنا
مسلم بن إبراهيم نا وهيب نا
ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه

باب هبة المرأة لغير

زوجها وعتقها إذا كان لها زوج
فهو جائز إذا لم تكن سفيهة
فإذا كانت سفيهة لم يجز قال
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم حدثنا أبو عاصم عن
ابن جريج عن ابن أبي مليكة
عن عباد بن عبد الله عن أسماء
رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله مالي مال إلا
ما أدخل علي الزبير فأتصدق
قال تصدقي ولا توعي
فيوعى عليك حدثنا عبيد
الله بن سعيد نا عبد الله بن

نمير نا هشام بن عروة عن فاطمة
عن أسماء أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أنفقي
ولا تحصي فيحصي الله عليك
ولا توعي فيوعي الله عليك
حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
عن يزيد عن بكير عن كريب
مولى ابن عباس أن ميمونة
بنت الحارث رضي الله عنها
أخبرته أنها أعتقت وليدة
ولم تستأذن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان يومها الذي
يدور عليها قالت أشعرت

قوله فيحصي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي ومثله فيوعي الله عليك كما في ق س

يا رسول

يا رسول الله أني أعتقت
وليدتي قال أو فعلت
قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها
أخوالك كان أعظم لأجرك
وقال بكر بن مضر عن عمرو
عن بكير عن كريب أن ميمونة
أعتقت حدثنا حبان بن موسى
انا عبد الله انا يونس عن
الزهري عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أراد سفرا
أقرع بين نسائه فأيتهن خرج
سهمها خرج بها معه وكان يقسم

أعتقته خ

عن عائشة ليس في الأصل

لِكُلِّ آمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا
غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ
وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ
زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ مَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ
عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً
لَهَا فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ
أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ

قوله ولو بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو بحذفها اهـ من قاسم

فيه الحديث المرفوع الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة انفرد ق س

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ ٱلْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ ٱللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ
مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ
إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي
قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

بَابٌ

مَنْ لَمْ يَقْبَلِ ٱلْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَانَتِ
ٱلْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً
وَٱلْيَوْمَ رِشْوَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْيَمَانِ

بغير عوض في س

تقبل الهدية المستقرض الى المقرض وليس بخلاف ما يذكر اذا لا فرق بين هدية وغيرها اهـ

انا شعيب عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب
ابن جثامة الليثي وكان من
أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يخبر أنه أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش وهو بالأبواء أو بودان
وهو محرم فردّه قال صعب
فلما عرف في وجهي ردّه هديتي
قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان
عن الزهري

قوله بالابواء قرية من الغرع من عمل المدينة وودان قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي ق س

ص فقال

قوله ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد اه ق س

عن الزهري عن أبي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال
استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الأزد يقال
له ابن الأتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا
أهدي لي قال فهلا جلس
في بيت أبيه أو بيت أمه
فينظر يهدي له أم لا والذي
نفسي بيده لا يأخذ أحد
منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة
يحمله على رقبته إن كان بعيرا
له رغاء أو بقرة لها خوار

كذا ضبط في اليونينية بصب

قوله ابن الاتبية قال الكرماني والاصح انه بالام وسكون الفوقية والهاء نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله ق س

أيهدي صح

او اصوات يقال رغا البعير ق س

هو صوتها اهـ ق س

أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ
حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللَّهُمَّ
هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا باب
إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَةً
ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ
عُبَيْدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ
فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمَهْدِي
لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى
وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ
فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمَهْدِي لَهُ إِذَا قَبَضَهَا
الرَّسُولُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ نا سُفْيَانُ نا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ
سَمِعْتُ

سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ
أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ
حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ
مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ
فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَثَا لِي
ثَلَاثًا باب كَيْفَ يُقْبَضُ
الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَأَشْتَرَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا
شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ
بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ
فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ
فَدَعَوْتُهُ

ای جعل قیس

ای اشتراه من عمر بن الخطاب رضی الله عنه لابن ابیه قیس

انه

لصوق من الفرع بص

کسرة یاء بنی من الفرع بص

فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ
مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ
فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً
فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ نَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ نَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ
فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ
بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً

أَنَّا عليه السلام استفهام ای هل رضی

وجعل کما قال ابن الحاجب ان الجعل انما یکون فی قول

مخرمة قیس

أَجِدُ

قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ
فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ
فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
قَالَ عَلَيَّ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا
قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

قوله فجاء رجل من الانصار قال في معدة مدة فتح الباري اسم وان صح ان المجيء سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي قوله بعرق هو الزنبيل اهـ منه قس

ثم ط

بَابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ لِابْنِ

الضمير في قال يرجع الى من وهب الدين والضمير في منه يرجع الى الحكم والضمير في هذا الى الدين الموهوب اهـ منه

اعطى الرجل التمر فقضى دينه ولم يفصل فقال اذهب فاقضه ثم قال اذهب فاقضه ولم يشترط القبول فدل على انه يجب عند اداء الدين وان لم يقبل فلا حجة فيها لمن لم يوجب القبول اهـ منه قس

وفي نسخة وقال قس ايجابا حد قس

آبْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنٌ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ
أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ
أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم غُرَمَاؤُهُ
أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا
أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ

يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَأَشْتَدَّ
ٱلْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ
يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي
فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَائِطِي وَلَمْ يَيْأَسْ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ
سَأَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا
حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي ٱلنَّخْلِ
وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِٱلْبَرَكَةِ
فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ
وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ
رَسُولَ

قوله ولم يكسر اي لم يكسر التمر من النخل اهـ ق س

ان شاء الله

حين

فدعا

هذا اوجه من نسخة حتى كما في ق س

كذا تحت الدال نقطتان في ب

١٠١

رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ
بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ ٱسْمَعْ وَهُوَ
جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَا يَكُونُ
قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهِ
إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ بَابٌ

هِبَةِ ٱلْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ
أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَٱبْنِ
أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي
عَائِشَةَ بِٱلْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي
بِهِ مُعَاوِيَةُ مِئَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمَا

حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك

خفض أَلَا

بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب ق س

وجه باذا الهمزة للاستفهام التقريري قاله الكرماني ومخصوصة بتأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم لحمة اخرى الى الحجة السالفة وقال في الفتح وقيل الكاف في انك رسول الله للتشبيه اي انا نعلم انك رسول الله كما نعلم ان هذا ابن اخي ابي عتيق وقيل الكاف زائدة اي انا نعلم انك رسول الله فكذلك يجب ان نعلم ما اخبرنا به اهـ ق س

قوله وهب لجماعة مثنى اعاد الضمير اليه باعتبار معناه لانه في الاصل مصدر اهـ ق س

قوله لعمر اي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما لا

هو ابن اخي اسماء وقوله وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء اهـ ق س

قوله بالغابة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها اهـ ق س

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ
فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ
يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ
إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ
فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي
مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ
فِي يَدِهِ بَابُ الْهِبَةِ الْمَعْبُوضَةِ
وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ
وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ
مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ
وَقَالَ

الغلام هو ابن عباس ق س

لهوازن

وَقَالَ ثَابِتٌ نَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا غُنْدَرٌ
نَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا
فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ
ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ
فَوَزَنَ قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ
لِي فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى

ثابت بن محمد

معى

أَصَابَهَا أَهْلُ ٱلشَّأْمِ يَوْمَ ٱلْحَرَّةِ
حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ
أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ
لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ
ٱلْغُلَامُ لَا وَٱللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي
مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
ٱبْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا

أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ
رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ
فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ
ٱلْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ ٱشْتَرُوا لَهُ
سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا
لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ
سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا
إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً بَابُ إِذَا وَهَبَ
جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
نا ٱللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ

قوله لرجل اي اعرابيا لم يسم ق س

قوله دين اي بعير اقترضه عليه الصلاة والسلام منه

اي للا غلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في الطلب ق س

فإن خيركم صح

بلغ على ابصر

او وهب رجل جماعة جاز

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ
مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِي
مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ
إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى
الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا
الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ
قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ
النَّبِيَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ
رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي
الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ
إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ
وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ
فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ
فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا
لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ
لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ
إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ

قوله قال ابو عبد الله هذا الذي بلغنا عن قول الزهري ه

فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا
وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ
هَوَازِنَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ
يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا بَابُ
مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ
جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيُذْكَرُ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ
شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ حَدَّثَنَا ابْنُ
مُقَاتِلٍ انا عَبْدُ اللَّهِ انا شُعْبَةُ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ

ايي عن ابن عباس او لا يصح في هذا الباب شيء ق س

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ
يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ
وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ
عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

فقالوا له

حدثني

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ
قَالَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَٱشْتَرَاهُ
ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ فَٱصْنَعْ
بِهِ مَا شِئْتَ بَابُ إِذَا
وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ
فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ ٱلْحُمَيْدِيُّ
نا سُفْيَانُ نا عَمْرٌو عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَٱبْتَاعَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى

في الفرع وهو راكبه بصـ وصف

فباعه

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ
يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بَابُ
هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ
حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ
فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوِ ٱشْتَرَيْتَهَا
فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ
قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي
ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ
مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكْسُوتَنِيهَا وَقَدْ

لبسه

لعمر فقال

قال القاضي عياض رحمه الله حلة سيراء على الإضافة ضبطنا هذا على متقدمي شيوخنا وقد روى بعضهم بالتنوين على الصفة وقال الخطابي يقال حلة سيراء إذا كانت مضلعة بالحرير أو بوبر وإن قال سيبويه كل ثياب فعلاء صفة كذا أنشدها والأصمعي فعلى هذا حلة حرير أو من اليمن ونحوه إضافة وصف

فكساها ص

في حلة عطارد ما قلت فقال
إني لم أكسكها لتلبسها فكساها
عمر أخا له بمكة مشركا حدثنا
محمد بن جعفر أبو جعفر نا ابن
فضيل عن أبيه عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بيت بنته فاطمة فلم يدخل عليها
وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم قال
إني رأيت على بابها سترا موشيا
فقال مالي وللدنيا فأتاها علي
فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني
فيه

ص كذا في اليونينية كلمة بنته فوق بيت من غير رقم عليه وبالنصب صح مشكولا

ص أي قبل الاسلام

ص بنت الرضاع

فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان ترسلي
أهل بيت بهم حاجة حدثنا حجاج آل خ
ابن منهال نا شعبة قال أخبرني
عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
زيد بن وهب عن علي رضي
الله عنه قال أهدي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ه
فلبستها فرأيت الغضب في وجهه
فشققتها بين نسائي باب
قبول الهدية من المشركين
وقال أبو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم هاجر إبراهيم
عليه السلام بسارة فدخل قرية

ص نعوذ ابن مكسعة في اليونينية بصـ

ص بلغ على بصري

فيها ملك أو جبار فقال أعطوها
أجر وأهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فيها سم وقال
أبو حميد أهدي ملك أيلة
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
بيضاء وكساه بردا وكتب
له ببحرهم حدثنا عبد الله بن
محمد نا يونس بن محمد نا
شيبان عن قتادة نا أنس رضي
الله عنه قال أهدي للنبي
صلى الله عليه وسلم جبة
سندس وكان ينهى عن الحرير
فعجب الناس منها فقال والذي
نفس

هاجر لا خ

فكساه خ ه ص ط — اليه

ببلدهم اي اهل بحرهم

محمد ه

بلد على ساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب اهـ ق س

انما خص المناديل لكونها تتهن فيكون ما فيها اعلى منها بطريق الاولى اهـ ق س

نفس محمد بيده لمناديل سعد
ابن معاذ في الجنة أحسن من
هذا وقال سعيد عن
قتادة عن أنس أن أكيدر دومة
أهدي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب نا خالد بن الحارث
نا شعبة عن هشام بن زيد عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن
يهودية أتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل
منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها قال
لا فما زلت أعرفها في لهوات

قوله مسمومة اكثر من في السم

كذا في بعض الفروع اهـ

الاجحار جمع جحر وهو مستدار ويراد الموضع الذي يأوي اليه الحيوان من هذا الثقب ليسار فقد ترجمه في س

الزراع لما قيل لها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا اي لانه لا ينتقم لنفسه ثم مات بسبب فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك اهـ من قاموس

وكان اكيدر هو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون كما ذكره الواقدي وابن سعد وابن اسحاق وكان نصرانيا اسلم وكتب لابن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة الجندل وكان له حصن بها يحل من اعمال حلب وكان ملكا من ملوك غسان وكان متملكا على عامة الشيخ وتجمعه وبينها مسيرة ثلاث ليال وبينها وبين المدينة عشر ليال اهـ

قوله في لهوات رسول الله جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الثم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كما ذهب به المرض من تلك الاكلة احيانا او يحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بشق فيها او تخفيف قاله القرطبي ق س

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ نا ٱلْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ

حدا افوق الطول

قوله طويل يحتمل ان يكون شعره طويلا او لحيته او قامته والقرائن تعين المعنى المراد وقال الخفاجي الثاني اي الطويل الرأس جدا البعيد العهد بالدهن والمشط وقال القاضي ثانيا الطويل الشعر الرأس مغبرة ق س

١٠٩

قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَٱشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ ٱلْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَأَيْمُ ٱللَّهِ مَا فِي ٱلثَّلَاثِينَ وَٱلْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ ٱلْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

بَابُ

ٱلْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ ٱللَّهِ

منها هو كبدها او كل ما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة ق س

وقد في الغرر الملكي بمعناه

اي قطعة ق س

اي قال احافظ اياها اي اعطاها اياها

اي من الشاة

اي اكلوا من القصعتين

معجزة اخرى وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منها في جملة اعم من الاجتماع والافتراق ق س

اي الحاضر الشاهد اي الحاضر العيني اي اعطى احرة ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال اه ق س

بلغ

تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم
من دياركم أن تبروهم وتقسطوا
إليهم حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان
ابن بلال قال حدثني عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رأى عمر حلة على رجل
تباع فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها
يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد
فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق
له في الآخرة فأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها بحلل
فأرسل

إن الله يحب المقسطين
أي العادلين في س

هذه

فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال
عمر كيف ألبسها وقد قلت فيها
ما قلت قال إني لم أكسكها لتلبسها
تبيعها أو تكسوها فأرسل
بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل
أن يسلم حدثنا عبيد بن إسماعيل
نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما قالت قدمت على أمي
وهي مشركة في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت وهي راغبة أفأصل أمي قال

فقال

قلت يا رسول الله

وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شئ تأخذه او عندي اوفي الترجمة ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين اي العادلين في س

زاد في الادب عن الحميدي
عن ابن عيينة فانزل
الله فيها لا يلهاكم
عن الذين الخ ق

نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ باب
لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ
وَصَدَقَتِهِ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ نا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا
نا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ
وحدثني فِي قَيْئِهِ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْمُبَارَكِ نا عَبْدُ الْوَارِثِ نا أَيُّوبُ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
ق عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ
الَّذِي

قوله كما طلب بيعوفي هذا المثل ظاهره تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول
قال النووي هذا مذهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب 111
على هبة الاجنبي لاما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب
الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح
لا بالحرمة فيحمل الرجوع فيما يهبه لاجنبي يرضاها او بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب
احق بهبته مالم يثب منها اي مالم يعوض عنها اهـ قس

الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ حدثنا يَحْيَى بْنُ
قَزَعَةَ نا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ
عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ بتقصير في خدمته ومؤنته اهـ قس
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ
بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ
ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ
وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ باب

حدثنا إبراهيم بن موسى انا
هشام بن يوسف أن ابن جريج
أخبرهم قال أخبرني عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة
أن بني صهيب مولى بن جدعان
ادعوا بيتين وحجرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أعطى ذلك صهيبا فقال مروان
من يشهد لكما على ذلك قالوا
ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى
مروان بشهادته لهم بسم الله الرحمن الرحيم

ابي وتميم ق س

باب

بني

باب ما قيل في العمري
والرقبى أعمرته الدار فهي
عمرى جعلها له استعمركم فيها
جعلكم عمارا حدثنا أبو نعيم
نا شيبان عن يحيى عن أبي
سلمة عن جابر رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت
له حدثنا حفص بن عمر نا همام
نا قتادة قال حدثني النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم

قوله والرقبى من
الرقوب لان كلا
منهما يرقب موت
صاحبه ق س

مثله

قال العمري جائزة وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها

حدثنا آدم نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا

باب الاستعارة للعروس عند البناء

حدثنا

قوله المندوب زاد في الجهاد عن طريق سعيد عن قتادة كان يعطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلق وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم بغير معنى كسائر الاسماء قس

اي واسع الجري

حدثنا أبو نعيم نا عبد الواحد ابن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تعين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره

باب فضل المنيحة

حدثنا يحيى

قطن ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة اهـ قاس

اي قميص

قوله ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرها من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم وبروي ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قس

قوله منهن اي من الدروع قس

ابن بكير نا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة
اللقحة الصفي منحة والشاة
الصفي تغدو باناء وتروح باناء
حدثنا عبد الله بن يوسف
واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة
حدثنا عبد الله بن يوسف
انا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
وليس بايديهم يعني شيأ وكانت
الانصار

الانصار اهل الارض والعقار
فقاسمهم الانصار على ان
يعطوهم ثمار اموالهم كل عام
ويكفوهم العمل والمؤونة
وكانت امه ام انس ام سليم
كانت ام عبد الله بن ابي
طلحة فكانت اعطت ام انس
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عذاقا فاعطاهن النبي
صلى الله عليه وسلم ام ايمن
مولاته ام اسامة بن زيد
قال ابن شهاب فاخبرني
انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم

قوله نعم المنيحة الخ هكذا في نسخة الصفاني وفي اللغة الصفي منحة وفي نسخة نعم المنيحة منحة الصفي قوله منيحة نصب على التمييز وفيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه الاخفش وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص بالمدح فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد عليه سيبويه حينئذ اهـ ق س

قوله اللقحة الصفي اي الغزيرة اللبن وقوله تغدو باناء اي تحلب غدوة وتروح باناء اي تحلب عشية وقوله باناء اي بملء اناء ونحوه وفي نسخة باناءين اي اناء بالغدوة واناء بالعشي اهـ ق س

قوله ام انس بدل من امه واسمها سهلة وقوله ام سليم بدل من المرفوع السابق ايضا وقوله وكانت ام عبد الله اي ايضا فهو اخو انس لامه اهـ ق س

قوله عذاقا جمع عذق النخلة نفسها واذا كان حملها موجودا او المراد ثمرها ولابي ذر عذقا بفتح العين اهـ ق س

قوله ام اسامة ابن زيد مولاة عليه وهو العبلاة والسلام الحبشي لامه اهـ ق س

قوله مولاته ام اسامة ابن زيد مولاة عليه وهو العبلاة والسلام الحبشي لامه اهـ ق س

قتال

عليه وسلم لما فرغ من قتل أهل
خيبر فانصرف إلى المدينة
رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد
النبي صلى الله عليه وسلم
إلى أمه عذاقها وأعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن
مكانهن من حائطه وقال أحمد
ابن شبيب انا أبي عن يونس بهذا

فأعطى

قوله وقال مكانهن من فوق افق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال من خالصه اهـ ق س

و قال مكانهن من خالصه حدثنا
مسدد نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي
عن حسان بن عطية عن أبي
كبشة السلولي سمعت عبد الله
ابن عمرو

هذا الحديث من مسند ابن عمرو

ابن عمر رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعون خصلة أعلاهن
منيحة العنز ما من عامل
يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها وتصديق موعودها
إلا أدخله الله بها الجنة قال
حسان فعددنا ما دون منيحة
العنز من رد السلام وتشميت
العاطس وإماطة الأذى عن
الطريق ونحوه فما استطعنا
أن نبلغ خمس عشرة خصلة حدثنا
محمد بن يوسف نا الأوزاعي

عن عطاء

قال ابن بطال ما ابهما عليه السلام التعيين والنفس يجب فيها من هذا في غيرها من ابواب الخير

قال حدثني عطاء عن جابر رضي
الله عنه قال كانت لرجال
منا فضول أرضين فقالوا
نواجرها بالثلث والربع والنصف
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها أخاه
فإن أبى فليمسك أرضه وقال
محمد بن يوسف نا الأوزاعي
حدثني الزهري حدثني عطاء
ابن يزيد حدثني أبو سعيد
قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن الهجرة
فقال

كذا بالضبطين في اليونينية كالذي بعدها اهـ بصري

رسول الله صح

فقال ويحك إن الهجرة شأنها
شديد فهل لك من إبل قال
نعم قال فتعطي صدقتها قال
نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال
نعم قال فتحلبها يوم وردها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فإن الله لن يترك من عملك
شيئا حدثنا محمد بن بشار نا عبد
الوهاب نا أيوب عن عمرو عن
طاوس قال حدثني أعلمهم
بذاك يعني ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا

إلى آخر الليل ينتصف بفتح الواو اهـ بصري وفي نسخة بكسر الواو وفي اليونينية بضمها ما نصه سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الفرع وعليها خط الشيخ ما نصه ورد ورودها إذا جاءوا لشرب بها اهـ

الهجرة صح بذلك

إلى آخر ينتصف قس

الهجار صح بذلك

فقال لمن هذه فقالوا الكراها
فلان فقال أما إنه لو منحها إياه
كان خيرا له من أن يأخذ عليها
أجرا معلوما باب
إذا قال أخدمتك هذه الجارية
على ما يتعارف الناس فهو جائز
وقال بعض الناس هذه
عارية وإن قال كسوتك هذا
الثوب فهو هبة حدثنا أبو
اليمان انا شعيب نا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هاجر إبراهيم
بسارة

بلغ

فهذه

بسارة فأعطوها آجر فرجعت
فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر
وأخدم وليدة وقال ابن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فأخدمها
هاجر باب إذا حمل
رجل على فرس فهو كالعمري
والصدقة وقال بعض
الناس له أن يرجع فيها حدثنا
الحميدي نا سفيان قال سمعت
مالكا يسأل زيد بن أسلم قال سمعت
أبي يقول قال عمر رضي الله عنه
حملت على فرس في سبيل الله فرأيته

محص رجلا

وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى اهـ من قس

فقال

فقال

لا تشتره

بياع فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشتر
ولا تعد في صدقتك "

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

لقوله تعالى عز وجل

باب ما جاء في البينة على المدعي

يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه
الله فليكتب وليملل الذي عليه
الحق وليتق الله ربه ولا يبخس
منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق
سفيها

سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع
أن يمل هو فليملل وليه بالعدل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء أن
تضل إحداهما فتذكر إحداهما
الأخرى ولا يأب الشهداء إذا
ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم
أقسط عند الله وأقوم للشهادة
وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم أن لا تكتبوها وأشهدوا

قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا خلاف ما سمع او الضرار ان مثل ان يعجلا عن امرهما ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطي الكاتب جعله والشاهد نفوذه بمجيئه حيث كانت اهـ ق س قوله وان تفعلوا اي الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم اهـ قس

إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ
اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَوْلُهُ
تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا
فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا
الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا
أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا بَابُ
إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا أَعْلَمُ
إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ

الاحكام المتضمنة امر من س

وقول الله عز وجل ط

الى قوله بما تعملون خبيرا ق

على ان الضرار منهي عنه على العدل مجتهدين في اداء الشهادة او الاقربين لو كانت الشهادة على انفسكم او الوالدين والاقربين اهـ من س

تعدلوا ان تعدلوا فلا تتبعوا الهوى لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او عن حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصد في اداء الشهادة اهـ من س

الى ان يكن المشهود عليه كل واحد من الوالدين والاقربين اهـ من س

فاء فاذا عدل رجل احدا فقال لا اعلم

الى ابطاء اهـ من س

يشاورهما س

الا خيرا او قال ما علمت

الا خيرا حدثنا حجاج نا عبد

الله بن عمر النميري نا ثوبان

وقال الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب قال اخبرني

عروة وابن المسيب وعلقمة

وابن وقاص وعبيد الله عن

حديث عائشة رضي الله

عنها وبعض حديثهم يصدق

بعضا حين قال لها اهل الافك

فدعا رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليا واسامة حين

استلبث الوحي يستامرهما في

ما قالوا

ساق حديث الافك فقال الزهري الحكم الجوني فيما قاله عائشة اهـ

ابن الزبير ابن عبد الله

يونس

ثوبان

ابن عمر

فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ
أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ
بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا
أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ
حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ
أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ
رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي
فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا
خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ

أي الاختباء عند تحمل الشهادة اهـ من ق س

وَأَجَازَهُ عُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ
وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ
وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ
وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي
عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا
وَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انْطَلَقَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ
ابْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ
النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ

حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عليه وسلم طَفِقَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عليه وسلم يَتَّقِي
بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ
يَسْمَعَ مِنِ ٱبْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ
يَرَاهُ وَٱبْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ
عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا
رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ
أُمُّ ٱبْنِ صَيَّادٍ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ
النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافُ
هَذَا مُحَمَّدٌ فَثَنَاهِيَ ٱبْنُ صَيَّادٍ
النبي قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ

يختل أن يسمع ق س

القطيفة كساء له خمل ق س

أي صوت خفي ق س

فثناه أي رجع ابن صياد عقله وفتنه من غفلته أو ثناه عن صورته التي أراه منه

وسلم لو تركته بين
حدثنا عبد الله بن محمد
نا سفيان عن الزهري عن عائشة
رضي الله عنها جاءت امرأة
رفاعة القرظي النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير إنما معه مثل هدبة
الثوب فقال أتريدين أن
ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك
وأبو بكر جالس عنده وخالد

رفاعة من بني قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية قال البغوي ولا أعلم له حديثا غيره واسم زوجته سميمة وقيل غيرة ذلك اهـ من ق س

أي ابن الزبير القرظي

تثنيه ضمير المخاطب

أي استغنام قوله وجها عبد الرحمن ابن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة اهـ ق س

أي من حاله ما عرف به حقيقة امره ق س

أي عن عبد الله عن الزهري اهـ ق س

ابن سعيد بن العاص بالباب
ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا
بكر ألا تسمع إلى هذه ما يجهر
به عند النبي صلى الله
عليه وسلم بباب
إذا شهد شاهد أو شهود
بشيء فقال آخرون ما علمنا
ذلك يحكم بقول من شهد قال
الحميدي هذا كما أخبر بلال
أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة وقال الفضل
لم يصل فأخذ الناس بشهادة
بلال كذلك إن شهد شاهدان
أن

أي الأموي قاس

قول فقال ايقظ له وصوابه بالباب قاس

وقال بذلك

١٢٢

أن لغلان على فلان ألف درهم
وشهد آخران بألف وخمسمائة
يقضي بالزيادة حدثنا حبان
انا عبد الله انا عمر بن سعيد
ابن أبي حسين قال أخبرني عبد
الله بن أبي مليكة عن عقبة
ابن الحارث أنه تزوج ابنة
لأبي إهاب بن عزيز فأتته
امرأة قد أرضعت عقبة
والتي تزوج فقال لها عقبة
ما أعلم أنك أرضعتني ولا
أخبرتني فأرسل إلى آل أبي
إهاب يسألهم فقالوا ما علمنا

يعطي

فقال

علمناه

عزيز

الأمير وابو علي الغساني وغيرهما ابو اسحاب بن عمر بن يزيد بن صبيح
الحيري الهلالي وزاد ابن مجمع بن جلاز ما ضبطه ابو ذر عن الحموي والمستملي

أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَيَّ
النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ
وَقَدْ قِيلَ فَغَارَتْهَا وَنَكَحَتْ
زَوْجًا غَيْرَهُ بَابُ
الشَّهَادَةِ ٱلْعُدُولِ وَقَوْلِ
ٱللَّهِ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ
عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ حَدَّثَنَا ٱلْحَكَمُ بْنُ
نَافِعٍ انا شُعَيْبٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ
قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ
ابْنَ

٢ بالمدينة صوابه صل

اي كيف تباشرها وتقضي الوطر منها وقيل اتاها اضوها من الرضاعة ف س

معاوية بن الحارث

قوله فغارتها زاد في الرحلة فغارتها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع اهـ من ق س

بلغ

ٱبْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ
فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ ٱلْوَحْيَ
قَدِ ٱنْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ ٱلْآنَ
بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ
لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ
إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ٱللَّهُ
يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ يُحَاسِبْ
لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ
وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ
بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات اهـ ق س

قوله وقربناه اي اكرمناه وعظمناه ق س

اي جعلناه أمينا تعتمد شهادته اذا شئت اهـ من ق س

بلغ على بصري

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد
ابن زيد عن ثابت عن أنس
رضي الله عنه قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة
فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت
ثم مر بأخرى فأثنوا عليها
شرا أو قال غير ذلك فقال
وجبت فقيل يا رسول الله
قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت
قال شهادة القوم المؤمنون
شهداء الله في الأرض حدثنا
موسى بن إسماعيل نا داود
ابن أبي الفرات نا عبد الله بن
بريدة عن أبي الأسود قال

المؤمنين

أتيت المدينة وقد وقع بها
مرض وهم يموتون موتا
ذريعا فجلست إلى عمر رضي
الله عنه فمرت جنازة فأثني
خير فقال عمر وجبت ثم مر
بأخرى فأثني خيرا فقال وجبت
ثم مر بالثالثة فأثني شرا
فقال وجبت فقلت ما وجبت
يا أمير المؤمنين قال قلت كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم
أيما مسلم شهد له أربعة بخير
أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة

قال وثلاثة قلت واثنان قال
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
باب الشهادة على الأنساب
والرضاع المستفيض والموت
القديم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة
ثويبة والتثبت فيه حدثنا
آدم نا شعبة انا الحكم عن عراك
ابن مالك عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت
استأذن علي أفلح فلم آذن له
فقال أتحتجبين مني وأنا عمك
فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك
امرأة

امرأة أخي بلبن أخي فقالت
سألت عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
صدق أفلح ائذني له حدثنا
مسلم بن إبراهيم نا هشام نا قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم في بنت حمزة
لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب هي بنت أخي من الرضاعة
حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن أن

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صلى الله عليه وسلم كان
عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ
رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ
ٱلرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي
بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرَاهُ
فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ
فَقَالَتْ

النبيّ صح

قوله قالت عائشة الخ سقط من الأصل المقروء على المميد ومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى اهـ من ق س

فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ
حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ دَخَلَ
عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ
تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ
ٱبْنِ أَبِي ٱلشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ
قَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا قُلْتُ
أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ
ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ

أي عمت عمها

هل كان يجوز أن يدخل علي قوس

يحرم منها

فقال صح

الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي شرطه ليس كل من أرضع لبن أمها تكن يصير أخا لكن بل المعتبرة في الحرمة شرعا ما كان فيه تغوية للبدن واستغلال لسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية اهـ من ق س

أي تابع محمد بن كثير ابن مهدي ق

مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ. تَابَعَهُ ٱبْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سُفْيَانَ بَابُ شَهَادَةِ
ٱلْقَاذِفِ وَٱلسَّارِقِ وَٱلزَّانِي
وَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
ٱلْفَاسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا
وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ
ٱبْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ
ٱلْمُغِيرَةِ ثُمَّ ٱسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ
تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ
ٱللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ
ٱلْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَٱلشَّعْبِيُّ

قوله وما جازه عبد الله بن عتبة الخ أي أجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود أهـ من ق س

قوله أبا بكرة نفيع بن الحارث ابن كلدة بفتحات الصحابي أهـ ق س

قوله استثنى الخ أي في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وقيل الاستثناء راجع إلى الفاسقين والتقدير ولا تقبلوا شهادة القاذف والفاسق أبدا إلا الذين تابوا فإنها تقبل كما كانت لانه مسبب عن القذف ولا يتوقف ذلك على مضي الاستبراء أهـ ق س

قوله ابن شعبة بن مسعود الثقفي المغيرة البصرة لما رأى قوة المغيرة وكان أمير لأمهم زياد بن أبي سفيان منطلق الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج ابن عتيك بن الحارث بن عوف الحشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه الاشعريين واحضر المغيرة وقال رأيت منظرا قبيحا وسمعت نفسا عاليا وما يثبت زياد الشهادة وقال ما رأيتهما في لحاف واحد ولا رأيت ما وراء ذلك فأمره ام لا وعند الحاكم فقال زياد بجلد الثلاثة ق س

أي عن القذف ق س

أخا أبي بكرة لامه وتقدم نافعا هو اخو أبي بكرة لامه أيضا ق س

وَعِكْرِمَةُ وَٱلزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ
ٱبْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ
ٱبْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ
ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا بِٱلْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ
ٱلْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَٱسْتَغْفَرَ
رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ
ٱلشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ
نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ
وَقَالَ ٱلشُّرَيْحِيُّ إِذَا جُلِدَ
ٱلْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ
وَإِنِ ٱسْتُقْضِيَ ٱلْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ
جَائِزَةٌ وَقَالَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ٱلْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ

قوله وإن استقضي المحدود الخ أي طلب منه أن يحكم بين خصمين فقضاياه جائزة أهـ ق س

يعني أبا حنيفة ق س

لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا كما مر أهـ ق س

ثم قال لا يجوز نكاح بغير
شاهدين فإن تزوج بشهادة
محدود دين جاز وإن تزوج
بشهادة عبدين لم يجز وأجاز
شهادة المحدود والعبد والأمة
لرؤية هلال رمضان وكيف
تعرف توبته وقد نفى النبي
صلى الله عليه وسلم الزاني
سنة ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه حتى مضى خمسون
ليلة حدثنا إسماعيل قال حدثني
ابن وهب عن يونس وقال
الليث

قوله جاز اي النكاح لانها اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على اداتها الشهادة كذا علله وفي الحقائق من كتاب الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا اه قس

وهذا من كلام المصنف تمام كلام الشافعي كما ذكره وعضله التوجيه وقد قال الشافعي لا يقبل شهادة من كذب بنفسه وعضله السلف لانه ان كذب نفسه على تلك الزنية لا يتوقف على تكذيبه اياها وقد قال في نفس الامر لا اعود لهذا مال الليث وروجه الدلائل ان توبته بعد ذلك لم ينقل ان قس

الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب أخبرني عروة بن
الزبير أن امرأة سرقت
في غزوة الفتح فأتي بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر
فقطعت يدها قالت عائشة
فحسنت توبتها وتزوجت
وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع
حاجتها إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثنا يحيى
ابن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله عن زيد بن خالد رضي الله

هي فاطمة بنت الاسود وبه عبد الاسد المخزومية سميت قتلت قطيعة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ مغلطاي

عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَا
وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِئَةٍ وَتَغْرِيبِ
عَامٍ بابُ لَا يُشْهَدُ عَلَى
شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ وَقَالَ
أَبُو حُرَيْزٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ
عَلَى جَوْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنَا
عَبْدُ ٱللَّهِ أَنَا أَبُو حَيَّانَ ٱلتَّيْمِيُّ
عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَتْ
أُمِّي أَبِي بَعْضَ ٱلْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ
مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ
لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي
وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ
بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ
ٱلْمَوْهِبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ
سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ
قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ
وَقَالَ أَبُو حُرَيْزٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ
لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ حَدَّثَنَا
آدَمُ نَا شُعْبَةُ نَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ

قوله ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او بؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لاخ نسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحب العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بالشهادة الشهادة على المغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء ام منقوس

قَرْنِي ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ ٱلسِّمَنُ

قرنه بضم الذال عنده ص

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ انا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ

عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عليه وسلم قال خَيْرُ ٱلنَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يُضْرَبُونَنَا عَلَى ٱلشَّهَادَةِ وَٱلْعَهْدِ

أي على قول الرجل اشهد بالله وعلى عهد الله ما كان ذلك اعلى معنى الحلف حتى لا يجيز ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح قاموس

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ ٱلزُّورِ لِقَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَكِتْمَانِ ٱلشَّهَادَةِ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ

لقوله ص

أي من الوعيد في التغليظ قاموس

أي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه قاموس

أي فيجازي على كتمان الشهادة وادائها قاموس

أي من كتمان الشهادة وقاموس واقامتها

قوله حتى ظننا ليته سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في جمع الفوائد هو تعظيم حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله وما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس اهـ قس

تَلْفُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ
ابْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
قَالَا نا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاكُ
بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ
النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. تابعه
غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ
وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ
حدثنا مُسَدَّدٌ نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
نا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي

أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ
ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا
فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ
فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ
سَكَتَ. وقال إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
نا الْجُرَيْرِيُّ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى

وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ
وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا

أي عند تحققها أما عند الاشتباه فلا اتفاقا اهـ ق س

يعرف بالأصوات وأجاز شهادته
قاسم والحسن وابن سيرين
والزهري وعطاء وقال الشعبي
تجوز شهادته إذا كان عاقلا
وقال الحكم رب شيء تجوز
فيه وقال الزهري أرأيت ابن
عباس لو شهد على شهادة أكنت
ترده وكان ابن عباس يبعث
رجلا إذا غابت الشمس أفطر
ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع
صلى ركعتين وقال سليمان
ابن يسار استأذنت على عائشة
فعرفت صوتي قالت سليمان
ادخل

أي مع كونه لم يعاين احد ق س

لم ير أي مع كونه لا يرى شخص المخبر وإنما يسمع صوته ق س

فقالت صح

وكان مكاتبا لميمونة أم المؤمنين وفيه أن مذهب عائشة عدم الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها اهـ ق س

ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك
شيء وأجاز سمرة بن جندب
شهادة امرأة منتقبة حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون انا
عيسى بن يونس عن هشام عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يقرأ في المسجد
فقال رحمه الله لقد أذكرني
آية أسقطتهن من سورة كذا
وكذا وزاد عباد بن عبد الله
عن عائشة تهجد النبي صلى
الله عليه وسلم في بيتي فسمع

منتقبة صح

قوله رجلا هو عبد الله بن يزيد [illegible] اهـ ق س

كذا وكذا صح

قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة اهـ ق س

صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي ٱلْمَسْجِدِ
فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ
هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ
عَبَّادًا حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
نا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ا نا
ٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ
بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ
أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ٱبْنِ
أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ
لَهُ ٱلنَّاسُ

لَهُ ٱلنَّاسُ أَصْبَحْتَ حدثنا زِيَادُ
ٱبْنُ يَحْيَى نا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ نا أَيُّوبُ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ
ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَتْ عَلَى ٱلنَّبِيِّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ
فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ
عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ
أَبِي عَلَى ٱلْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ
فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ
مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ

خرج

هذا لك خبأت هذا لك

باب شهادة النساء

وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

حدثنا ابن أبي مريم انا محمد ابن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها

باب شهادة الإماء

والعبيد. وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى. وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه. وقال شريح كلهم بنو عبيد وإماء

وقال الأئمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة والفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود ونصابا وعينه لا تقبل فيها اتم مراه قس

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال

سمعت بن أبي مليكة قال
حدثني عقبة بن الحارث
أو سمعته أنه تزوج أم يحيى
بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة
سوداء فقالت قد أرضعتكما
فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فأعرض عني قال
فتنحيت فذكرت ذلك له قال
وكيف وقد زعمت أن قد
أرضعتكما فنهاه عنها باب
شهادة المرضعة حدثنا أبو
عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن
أبي مليكة عن عقبة بن الحارث
قال

سنة ٦٤ اصل

انها

قال تزوجت امرأة فجاءت
امرأة فقالت إني قد أرضعتكما
فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال وكيف وقد
قيل دعها عنك أو نحوه

باب تعديل النساء

كذا في اليونينية اه
صورة هذه الحرف بصر
حديث الافك
عند ساقط

١٨٥